الإدارة القانونية

) أرجو إبداء ملاحظاتكم حول مشروع نموذج الإنشاءات العامة و إرسالها على البريد الالكتروني [info@mof.gov.sa](mailto:info@mof.gov.sa) )

مشروع

نموذج عقد الإنشاءات العامة

* مذكرة إيضاحية
* وثيقة العقد الأساسية
* الشروط العامة

إعداد

وزارة المالية

1431هـ - 2010م

#### بسم الله الرحمن الرحيم

#### **مذكرة إيضاحية لمشروع نموذج عقد الإنشاءات العامة**

بناء على المادة ( الثانية والسبعون ) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/58) وتاريخ 4/9/1427هـ التي تنص على أن ( تعد وزارة المالية نماذج العقود بما يتفق وأحكام هذا النظام وترفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها).

فقد قامت الوزارة بإعداد الصياغة الأولية لمشروع ( نموذج عقد الإنشاءات العامة ) المرافقة لهذه المذكرة وقد تم الإطلاع في سبيل ذلك على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليه ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (362) وتاريخ 20/2/1428هـ . كما تم الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (136) وتاريخ 13/6/1408هـ الصادر بموجبه نموذج عقد الأشغال العامة ، وقرار مجلس الوزراء رقم (23) وتاريخ 17/1/1428هـ الصادر بشأن الترتيبات المتخذة لمعالجة المعوقات التي تواجه قطاع المقاولات في المملكة والقاضي في  
( البند السادس ) منه ( بإعادة النظر في العقد الحكومي الموحد وإعداد صيغة جديدة على أن يسترشد في ذلك ببنود عقد المشاريع الإنشائية "فيدك"). وقرار مجلس الوزراء رقم (155) وتاريخ 5/6/1429هـ القاضي في الفقرة (خامساً ) منه   
( بالإسراع في إنهاء دراسة العقد الحكومي الموحد للأشغال العامة على أن يسترشد في ذلك ببنود العقود الإنشائية "فيدك" ).

كما تم الإطلاع على الأمر السامي رقم 998/ م ب وتاريخ 23/2/1430هـ المتضمن الموافقة على ما أبدته وزارة المالية من أن الصياغة الجديدة لعقد الأشغال

1

العامة قيد الإعداد وسيتم الاسترشاد بما تضمنه قرار مجلس الوزراء رقم (155) في 5/6/1429هـ وبعقد المشايع الإنشائية (فيدك) ومنها تعديل أسعار العقد في حالة تغيير أسعار المواد الأولية بالزيادة أو بالنقص ، كما تم الإطلاع على خطاب سمو رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 31832/ب وتاريخ 4/8/1429هـ المرفق به نسخة أولية لمشروع عقد الأشغال العامة ( مشروع بحثي ضمن برامج مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ) كما تم الاطلاع عل عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية  
( الجزء الأول ) الشروط العامة ( فيدك 99م ) ترجمة باللغة العربية بموجب خطاب المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية رقم 4/57894 وتاريخ 9/7/1428هـ. وحيث أنهيت الصياغة الأولية للمشروع وفقاً لما أشير إليه توضح لجنة الصياغة  
 ما يلي :

أولاً : اعتمدت الصياغة الجديدة للمشروع على النموذج الحالي كأساس للمشروع ونموذج عقد المشاريع الإنشائية (فيدك) ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية المشار إليهما وذلك بشكل رئيس كما تم الاستفادة بما لدى الوزارة من دراسات وملاحظات على نموذج عقد الأشغال العامة الحالي ، ومن بعض الصيغ الأخرى كصيغة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. ومن الملاحظ أن هذه الصيغ تتفاوت عن بعضها وتتباعد تبعاً لرؤية الجهة المعدة لها فأغلب صيغ العقود أعدت لتركز على تغطية المخاطر من وجهة نظر صاحب العمل ، فيما أن عقد الفيدك يعكس وجهة نظر الفرقاء الآخرين من مهندسين ومعماريين ويغفل كاملاً دور مالك المشروع ، وينيط إدارة المشروع بالمهندس وسبق أن وجهت له عدة انتقادات بهذا الشأن ، وهذا لا يقلل من قيمته كنموذج استرشادي عالمي، ومما يلاحظ أيضاً على صيغة عقد الفيدك أن صياغته تمت من

2

قبل الاتحاد الدولي للمهندسين من مهندسين استشاريين محسوبين على المجتمع المدني لتنفيذ مشاريع تخضع في الأساس للقطاع الخاص وذلك من جانب واحد بعيداً عن صاحب العمل ، وقد منحت فيه صلاحيات صاحب العمل للمهندس المشرف بشكل مطلق .

كما يلاحظ على عقد الفيدك أن صياغته أعدت بشكل يتوافق مع بيئة العمل في الدول المتقدمة صناعياً التي تتوافر فيها المرجعيات السعرية التوافقية والأدوات التمويلية وخدمات التأمين المتخصصة والأنظمة العدلية والتحكيمية التي تتناسب مع شروط هذا العقد ، خاصة وأن الفيدك يعتمد على أسلوب اشتقاق الأسعار من مكوناتها المادية والخدمية والتمويلية، ويمكن التوسع في نطاق توظيف عقد الفيدك تبعاً لتطور الخدمات المشار إليها محلياً مستقبلاً.

وقد تم الاقتباس من عقد الفيدك لعدد من الشروط والالتزامات التي تخص طرفي العقد بعد إعادة صياغتها بما يتلائم مع طبيعة العقد الإداري في المملكة كما تم الاقتباس منه في الأمور ذات المرجعية الموحدة تلافياً للاجتهادات من قبل المكاتب الاستشارية ، وأنيط بالمهندس جميع المسئوليات والصلاحيات التي لا يُختلف على صحة نتائجها من تحليل فني أو تقرير مهني ، وأنيطت الأمور الخلافية في حالة حدوثها وإصدار القرارات بالموافقات والتعميد بالأعمال بالمسئولين عن المشاريع بمستوياتها التنفيذية والإجرائية ، ومن ذلك على سبيل المثال التكليف بتنفيذ أعمال إضافية للمشروع ، وتقدير المدد اللازمة لها ، والتكاليف المترتبة عليها ، والأمر بإيقاف الأعمال أو استئنافها ، وصلاحية تمديد العقد ، والإعفاء من الغرامات ، والنظر في مطالبات المقاول بالتعويض أو تمديد العقد وإبداء الرأي بشأنها.

3

ثانياً : اهتمت الصياغة الجديدة للمشروع بتحقيق مبدأ التوازن بين حقوق والتزامات صاحب العمل وحقوق والتزامات المقاول ، وتحقيق العدالة في توزيع الالتزامات ما أمكن ذلك ومن ذلك إقرار مبدأ تعويض المقاول من قبل الجهة الإدارية وتعديل أسعار العقد ن ومسئولية صاحب العمل عن تصرفاته التي لا تتفق مع شروط العقد مع احتفاظ صاحب العمل ( الجهة الإدارية ) بسلطاتها الاستثنائية التي تتطلبها طبيعة العقود الإدارية والتي في المقابل تضمن تعويض صاحب العمل للمقاول مقابل استخدام حقه في تلك السلطات ، كما عملت الصياغة الجديدة على تحديد وتأطير المدد التي يستغرقها المهندس أو صاحب العمل لإصدار الموافقات والبت في المطالبات والاعتمادات حتى لا يتعطل سير المشروع أو يتضرر المقاول من التأخير، كما منحت صاحب العمل مرونة أكثر في التعامل مع العقد بخلاف النموذج الحالي وذلك كالنظر في التعويض وصلاحية تمديد العقد وستؤدي هذه الصياغة مستقبلاً إن شاء الله إلى تخفيض عنصر المخاطرة لدى المقاول مما سيؤدي إلى تخفيض تكلفة تنفيذ المشروع كما سيسهم ذلك في معالجة التأخر في تنفيذ المشاريع.

وسمي المشروع ( نموذج عقد الإنشاءات العامة ) لما يلاحظ على التسمية الحالية (الأشغال العامة ) من شموليتها لأعمال أخرى كعقود تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات الصيانة والتشغيل لأنها تعد في الفقه الإداري ضمن الشغل العام.

وقسم المشروع إلى قسمين على غرار نموذج عقد الأشغال العامة الحالي :

أ- وثيقة العقد الأساسية وتحتوي على الأركان الرئيسية للعقد بعدد (9) مواد .

ب- الشروط العامة :

4

وتم تقسيمها إلى خمسة وعشرون فصلاً تحتوي(91)مادة وقد جاءت متسلسلة بالتوافق مع مراحل طرح المشروع في المنافسة ومن ثم البدأ بتنفيذه وإنتهاءً باستلام الأعمال . وذلك بشكل مقارب لتقسيمات نموذج عقد " الفيدك" .

ثالثاً : أهم الأحكام والسمات التي تضمنها المشروع .

1. تطرق (الفصل الأول) إلى التعريفات حيث تم التوسع في التعريفات بتعريف عدد من المصطلحات التي لم تكن معرفة في السابق ( المادة /1) وأضيف إلى هذا الفصل الأحكام العامة كنطاق العقد ولغته ودفع الرسوم والضرائب وغيرها ، وفي (الفصل الثاني) نظمت الأحكام المتعلقة بكفاية العطاء ومعاينة مواقع الأعمال ومسئولية المقاول عن مراجعة التصميمات الهندسية قبل التقدم بعطاءه واستمرار هذا الالتزام بعد ترسية الأعمال ، وتضمن (الفصل الثالث ) الأحكام المتعلقة بالموقع وأعطت (المادة /10) الحق للمقاول بالتعويض المالي والزمني في حالة تأخر صاحب العمل في تسليم الموقع أو أجزاء منه إلى المقاول وتكبد المقاول بسبب ذلك كلفة مالية إضافية أو أدى ذلك إلى إرباك ترتيبات المقاول وفقاً لشروط العقد كما عالج هذا الفصل حالات التربة والظروف الطبيعة المختلفة التي قد يواجهها المقاول في الموقع ، كما عالج مشكلة شبكات المرافق تحت الأرض (المادة /12) وبين عدم مسئولية صاحب العمل والمهندس المشرف والمهندس المصمم عن دقة واكتمال المعلومات والبيانات المبينة أو المشار إليها في مستندات العقد بخصوص وجود شبكات مرافق في الموقع أو المنطقة المجاورة له .. على أنه إذا قرر المهندس أنه يجب تغيير مستندات العقد لتعكس وتوثق ما يترتب على اكتشاف شبكات المرافق تحت الأرض فإنه يصدر أمر تغيير بذلك بعد موافقة صاحب العمل ، وللمقاول الحق بالمطالبة بالتعويض المالي والزمني عما لحقه من ضرر وفقاً لشروط العقد .

5

1. عنى (الفصل الرابع) بالأحكام المتعلقة بصاحب العمل ومن ذلك التزام   
   صاحب العمل بإبلاغ المقاول كتابياً في حالة طلبه ذلك بالترتيبات المالية اللازمة لتأكيد توفر السيولة المالية والانسيابية لدفع قيمة العقد (المادة /17) ، كما عني (الفصل الخامس) بالأحكام المتعلقة بالمقاول ، وفي ( الفصل السادس / المهندس ) تم تحديد مسئوليات وصلاحيات المهندس وكذلك ممثل المهندس وتم التأكيد على أنه ليس للمهندس سلطة أو صلاحية في تعديل أحكام العقد أو إعفاء المقاول من أي من واجباته أو التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد ، كما ليس له أن يقوم بأي تصرف ينشأ عنه تأخير في تنفيذ الأعمال أو زيادة في التزامات صاحب العمل المالية دون موافقة مسبقة من صاحب العمل .
2. تضمن (الفصل السابع) الأحكام المتعلقة بتقديم خطاب الضمان النهائي وأُكد على أنه إذا لم يقدم المقاول الضمان خلال المدة المحددة له فلصاحب العمل الحق بإلغاء قرار الترسية ومصادرة الضمان الابتدائي وفقاً لأحكام (المادة 33/أ) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، كما تضمن (الفصل الثامن) الأحكام المتعلقة بالبرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال بحيث يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال وفقاً لبرنامج زمني محدد يتم تقديمه قبل بدء تنفيذ الأعمال وفقاً للشروط المحددة لذلك (المادة 39) ، كما عني (الفصل التاسع) بالأحكام المتعلقة بالمستخدمين والعمال ومن ذلك التزام المقاول بمراعاة شروط استخدام وتوظيف العمال وتوطين الوظائف وأن لا تقل أجورهم في مستواها عما هو متبع من قبل أصحاب حرف التجارة والصناعة في المنطقة التي تنفذ فيها الأشغال وعن الحد الأدنى لمعدل الأجور المحدد من قبل السلطات المختصة ( المادة 40/5 ، 40/6 ).

نظم (الفصل العاشر) استخدام المواد والتقيد بأصول الصنع ونص على التزام المقاول بأن يضع نظاماًً لضبط الجودة لإثبات التقيد بمتطلبات العقد (المادة 41/1).

6

1. كما افرد المشروع فصلاً خاصاً بالاختبارات ( الفصل الحادي عشر ) وألزم المقاول بإخضاع كافة المواد والتجهيزات الآلية والمصنعية لأية اختبارات يرى المهندس إجرائها ويشمل ذلك:

* اختبار المواد والتجهيزات الآلية والمصنعية .
* موعد ومكان إجراء الاختبارات
* تكلفة الاختبارات.
* رفض المواد والتجهيزات الآلية أو المصنعية.
* أعمال الإصلاحات.
* فحص العمل قبل تغطيته.
* التزام المقاول بالبحث عن أسباب العيب أو الخطأ أو الخلل .
* الاختبارات عند الإنجاز.

5- نظم المشروع التكليف بالأعمال الإضافية والتعديل في الكميات، التغيير في الأعمال، تقويم التغيرات وتأثيرها على البرنامج الزمني ، تخفيض كميات العقد وتحديد الصلاحيات في ذلك وفقاً للأحكام الواردة في(الفصل الثاني عشر ) كما وضع المشروع آلية مناسبة لتقدير قيمة الأعمال الإضافية إذا لم يكن لتلك الأعمال بنود مماثلة أو مشابهة بحيث يقدم المقاول أسعاره وتتم مراجعة الأسعار من قبل المهندس مقارنة بالمرجعيات والأسعار السائدة وبما يتناسب مع الكميات ونوعية الأعمال المنفذة ويرفعها لصاحب العمل لعرضها على لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء لدراسة التكليف بتلك الأعمال ومناسبة الأسعار المقدمة ويعمد المقاول بموجب الأسعار التي توصى بها اللجنة فإن لم يوافق المقاول على

7

تلك الأسعار تنفذ بواسطة مقاول آخر وذلك وفقاً لأحكام (المادة 58/4) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

6- نظم المشروع ( الفصل الثالث عشر ) تمديد العقد بحيث يتم البت في التمديد خلال مدة محددة للحيلولة دون قيام الجهة بالحجز غير المبرر على نسبة من مستحقات المقاول كمقابل غرامة التأخير وذلك بإعطاء صاحب العمل صلاحية التمديد المباشر للمقاول خلال مدة محددة في الحالات التالية ( المادة /56):

أ - التكليف بأعمال إضافية وفقاُ لشروط التكليف بها .

ب- التغييرات الجوهرية في الأعمال والتي تؤثر على البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال.

ج- إيقاف الأعمال أو جزء منها بأمر من صاحب العمل أو موافقة منه ، أو تعليق المقاول العمل أو جزء منه لأسباب تعود لصاحب العمل.

د- عدم كفاية الاعتمادات المالية للصرف على المشروع بالاتفاق بين المقاول وصاحب العمل .

هـ - تأخر صاحب العمل أو المهندس في إصدار الموافقات أو اعتماد العينات مدة غير معقولة.

و- تأخر صاحب العمل في تسليم الموقع بما يؤثر على البرنامج الزمني لتنفيذ   
المشروع .

ز- الصعوبات المادية.

ح- شبكات المرافق تحت الأرض إذا لم تكن منظورة أو متوقعة أثناء تقديم العرض.

ط- الأخطاء في تحديد النقاط الأصلية وتحديد مواقع الأعمال مما هو من مسئولية صاحب العمل.

ي- إذا لم يتمكن المقاول خلال مدة معقولة من الحصول على التصاريح والتراخيص لأسباب تعود لصاحب العمل أو الجهات الأخرى.

8

ك- إذا اكتشف في الموقع آثار أو أشياء ذات قيمة يترتب عليها إيقاف الأعمال أو جزء منها.

ل- التأخير في التنفيذ نتيجة إجراء الاختبارات أو إعادة الكشف فيما هو من مسئولية صاحب العمل.

م- التأخر في صرف مستحقات المقاول.

ن- أي تأخير أو إعاقة أو منع يعزى إلى تصرفات صاحب العمل أو أفراده أو أي من المقاولين العاملين لديه في الموقع.

وفيما يتعلق بصلاحية الجهة الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية فقد تم حصرها في حالات محددة (المادة /57) وهي التأخير في التنفيذ بسبب مخاطر صاحب العمل أو القوة القاهرة أو بسبب امتثال المقاول لتعليمات السلطة المختصة ، وأي تأخير في التنفيذ بسبب ظروف طارئة خارجة عن إرادة الطرفين،وأي مطالبة يتقدم بها المقاول فيما هو ليس من الاختصاص المباشر لصاحب العمل بموجب شروط العقد.

وقد حددت (المادة /59) إجراءات تقديم المقاول مطالبات التمديد والبت فيها خلال مدد محددة حتى لا يتعطل سير العمل في المشروع .

أما فيما يتعلق بأسلوب حسم الغرامة في حالة تأخر المقاول في التنفيذ فلم يجر عليها تغيير وطبق الأسلوب المحدد في اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالإضافة إلى حسم تكاليف الإشراف المترتبة على التأخير( الفصل الرابع عشر/غرامة التأخير وتكاليف الإشراف ).

7- نظم المشروع ( الفصل السابع عشر ) أسلوب الدفع وصرف مستحقات المقاول وإجراءات صرف المستحقات الأخرى كصرف الدفعة المقدمة للمقاول ، وصرف المستخلصات الدورية،كما حدد مدة لصرف المستخلص (المادة69/3) بحيث لا تزيد مدة مراجعة المستخلص وإجراءات الصرف من تاريخ تقديم المقاول المستخلص  
للمهندس حتى تاريخ صرف قيمته عن ستين يوماً وبذلك يكون للجهة   
مهلة 30 يوماً حتى إجازة أمر الدفع أو الشيك من المراقب المالي و30 يوماً بعد

9

إجازة أمر الدفع حتى صرف قيمة المستخلص وذلك بما يتوافق مع ( المادة 63) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي نصت على أن (لا تتجاوز مدة الصرف ثلاثين يوماً من تاريخ إجازة أمر الدفع أو الشيك من المراقب المالي) ، كما ألزم المشروع المهندس بإنهاء المراجعة والمصادقة على المستخلص خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين.كما خفض المشروع الدفعة الأخيرة المحجوزة لحين تسلم الأعمال ابتدائياً وتقديم الشهادات المطلوبة إلى 5% من قيمة العقد بدلاً من 10% .

وأجاز صرف قيمة المواد الدائمة والأجهزة الموردة إلى الموقع ( التشوينات ) بما لا يتجاوز 70% من قيمتها الشرائية على أن لا يزيد ما يصرف للمقاول أكثر من 50% من قيمة البند وذلك لتسهيل التدفقات المالية للمقاول أثناء التنفيذ ( المادة 69/6) .

ومن ناحية أخرى ألزم المشروع المقاول بصرف مستحقات مقاولي الباطن ومستحقات العمال والموظفين (المادة 69/8 ،9 ) .

8- أصل المشروع مبدأ تعويض المقاولين وتعديل أسعار العقد بالزيادة أو النقصان في  
( الفصل الثامن عشر ) بحيث يعوض صاحب العمل المقاول في الحالات التالية:

* في حالة زيادة الرسوم والضرائب أو الخدمات أو المواد المسعرة رسمياً بعد تقديم العرض وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام المنافسات.
* إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية اللازمة لتنفيذ الأعمال وفي المقابل تخفيض قيمة العقد في حالة انخفاض الأسعار وفقاً للقواعد النافذة لدى وزارة المالية .
* إذا اعترض المقاول صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.
* تصرفات صاحب العمل أو قراراته التي يترتب عليها تحمل المقاول لتكاليف مالية إضافية في الحالات المحددة في العقد وشروطه وهي :

10

1. التأخر في تسليم الموقع عن المدة المحددة لذلك ( المادة /10) من الشروط العامة.
2. حالات التربة والظروف المختلفة في الموقع وفقاً لما نصت عليه (المادة / 11) من الشروط العامة.
3. شبكات المرافق تحت الأرض والتي لم تكن منظوره للمقاول وفقاً لما نصت عليه (المادة /12) من الشروط العامة.
4. خطأ صاحب العمل في تحديد النقاط الأصلية ومواقع الأعمال وفقاً لما نصت عليه (المادة / 13) من الشروط العامة .

هـ- التعويض عن التكلفة الإضافية التي يدفعها المقاول نتيجة امتثاله لأوامر  
 صاحب العمل أو السلطات المختصة فيما يتعلق باكتشاف الآثار وفقاً لما نصت عليه (المادة/30 ) من الشروط العامة.

و- التعويض في حالة تأخر صرف مستحقات المقاول عن المدة المحددة لها بموجب (المادة 69/3) من الشروط العامة ،وهذه الفقرة تتفق مع ما ورد في المادة ( الرابعة والخمسون ) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، التي تقضي بأنه ( يجب على الجهة الحكومية تنفيذ العقد وفقاً لشروطه ، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها بما في ذلك تأخير سداد المستحقات جاز للمتعاقد التقدم بهذه المطالبات أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة / الثامنة والسبعين ) من هذا النظام.

ز- تعويض المقاول عن التكلفة التي يدفعها مقابل إصلاح الأضرار بسبب مخاطر صاحب العمل وفقاً لما تنص عليه (المادة /16) من الشروط العامة.

وفيما يتعلق بالمواد الأولية التي يجوز التعويض عنها فقد حددت (المادة /70/2) تلك المواد وهي ( الأسمنت ، الحديد ، الاسفلت ، الخرسانة الجاهزة ، الأخشاب ، الأنابيب ، الكيابل ). وأضيف إليها أي مواد أولية أخرى يتم تحديدها من قبل وزارة المالية ،

11

ويتم تعديل أسعار العقد بالزيادة أو النقص في حالة تغير أسعار هذه المواد وفقاً للشروط والإجراءات التي حددتها هذه المادة .

كما عالج المشروع التعويض عن الصعوبات المادية التي تواجه المقاول أثناء العمل وهي العقبات التي لم يكن في إمكان أي مقاول مجرب توقعها عقلاً وذلك وفقاً للتكاليف الإضافية التي ستترب على المقاول بسبب تلك الصعوبات.

وقد وضع المشروع آلية عملية ومنضبطة للنظر في التعويض لحماية حقوق الطرفين (المادة /71) من الشروط العامة والتي تضمنت إجراءات تقديم مطالبات التعويض والمدد المحددة لتقديم المطالبة بحيث يرفع المقاول مطالبته بمستندات مكتملة إلى المهندس المشرف خلال ثلاثين يوماً من علمه بحدوث الواقعة أو علمه المفترض بها ، والذي بدوره يقوم بدراستها ورفعها إلى صاحب العمل خلال ثلاثين يوماً من تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة ، ومن ثم يقوم صاحب العمل بعرضها على لجنة فحص العروض ، والتي يجب أن تبت في المطالبة خلال ستين يوماً من تاريخ تلقيها تقرير المهندس بمستندات مكتملة ، وبعد اعتماد محضر اللجنة يتم رفعه إلى وزارة المالية للنظر في استحقاق المقاول للتعويض . وفيما عدا ما نص على التعويض عنه مباشرة في العقد من قبل صاحب العمل أو إذا اعترض المقاول على القرار الصادر بالتعويض فله التقدم إلى الجهة القضائية المختصة ، ومن الجدير بالذكر عدم استحقاق المقاول للتعويض إلا إذا أثبت الضرر أو قام بدفع كلفة إضافية نتيجة لتصرف صاحب العمل .

كما وضع المشروع حداً أعلى للتعويضات التي يمكن دفعها من قبل صاحب العمل مباشرة بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يدفع للمقاول من تعويضات أكثر من 20% من قيمة العقد وتدفع من الاعتماد المخصص للمشروع.

9- نظم المشروع في الفصل ( التاسع عشر ) تسلم الأعمال من المقاول وأجاز لصاحب العمل (المادة 72/6) استلام أي جزء مكتمل من الأعمال إذا كان المشروع مجزأ أو كان لصاحب العمل رغبة في الاستفادة من هذا الجزء المنفذ ، كما نظم (الفصل العشرون )

12

إجراءات سحب العمل من المقاول والتنفيذ على حسابه وفقاً للأحكام الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية .

10- نظم المشروع الأحكام المتعلقة بالمسئولية عن العيوب وضمان الأعمال (الفصل  
 الحادي والعشرون ) وعرّفت (المادة 78/1) فترة الضمان السنوي للمشروع بأنها (الفترة المحددة بالعقد لمدة عام تبدأ من التسلم الابتدائي حتى تاريخ التسلم النهائي والتي يلتزم المقاول خلالها بصيانة وإصلاح ما يظهر من عيوب أو نواقص في الأعمال المنفذة وفقاً لشروط العقد) كما اشترطت (المادة 78/3) بأن تسلم الأعمال لصاحب العمل عند انتهاء فترة الضمان السنوي وهي بحالة من الجودة والإتقان يرضى بها المهندس ولا تقل عن الحالة التي كانت عليها عند بدأ فترة الضمان باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال والاستهلاك العاديين.

11- وفي (الفصل الثاني والعشرون ) نظم المشروع المسئولية ومخاطر صاحب العمل ومن ذلك مسئولية صاحب العمل في تنفيذ أحكام العقد (المادة /80) ، ومسئولية المقاول عن الأعمال ، وكذلك مسئوليته عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات .

واستثني من مسئولية المقاول ما يلي :

أ - الخسائر والأضرار التي تلحق بحقوق الارتفاق العائدة للجوار مما يعتبر نتيجة حتمية لا يمكن تجنبها لتنفيذ الأعمال.

ب- الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات بسبب خطأ أو إهمال أو تقصير صاحب العمل أو موظفيه أو عماله أو وكلائه.

ج - كلفة إصلاح الأعمال و أو إزالتها بسبب مخاطر صاحب العمل .

د - كلفة إصلاح الأعمال أو وإزالتها بسبب القوة القاهرة.

كما حدد المشروع مخاطر صاحب العمل والمقصود بها وكذلك القوة القاهرة والآثار المترتبة على مخاطر صاحب العمل والقوة القاهرة ( المواد /84 ، 85 ، 86).

13

12- نظم المشروع (الفصل الثالث والعشرون ) الأحكام المتعلقة بالتأمين حيث ألزم المقاول بالتامين على المشروع ومكوناته،والتأمين عن الإصابات أو المطالبات التي ترتبط بوفاة أو إصابة أي شخص نتيجة تنفيذ الأعمال ، وكذلك التأمين على ممتلكات الغير. وتضمن هذا الفصل الاستثناءات من التأمين ،والآثار المترتبة على تأخر المقاول في إصدار بوالص التأمين ، وقد استثنيت العقود التي تبلغ تكاليفها (خمسة ملايين) ريال فأقل من التأمين وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل .

13- نظم المشروع (الفصل الرابع والعشرون ) حالات إنهاء العقد كما ورد في  
 ( المواد / 88 ، 89 ) وهي:

أ- إنهاء العقد للمصلحة العامة .

ب- إنهاء العقد باتفاق الطرفين في حالة ما إذا تأخر صاحب العمل في تسليم موقع العمل مدة تزيد عن تسعين يوماً، وفي حالة ما إذا استمر صاحب العمل في إيقاف الأعمال لمدة تتجاوز (180) يوماً وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة بموجب هذا الفصل .

ج- إنهاء العقد بسبب مخاطر صاحب العمل أو القوة القاهرة.

كما عالجت ( المادة /90) من هذا الفصل الآثار المترتبة على إنهاء العقد.

14- نظم المشروع الأحكام المتعلقة بإنهاء الخلافات وحل النزاع بين الطرفين باستخدام ثلاثة أساليب:

أ- حل النزاع بالطرق الودية.

ب- حل النزاع عن طريق السلطة القضائية .

ج- حل النزاع عن طريق اللجوء للتحكيم باتفاق الطرفين وفقاً لنظام التحكيم السعودي وذلك في العقود التي تبلغ تكاليفها (50) مليون ريال فأكثر وفي العقود التي يتم تنفيذها خارج المملكة من قبل مقاول أجنبي. وسيؤدي حل النزاع عن طريق التحكيم في حالة إقراره إلى تخفيف العبء عن القضاء الإداري في كثير من منازعات العقود الإدارية، وسرعة البت

14

في النزاعات بين المقاولين والجهة الإدارية أثناء تنفيذ المشروع والتي دائماً ما تعرقل تنفيذ المشروع أو توقف المقاول عن التنفيذ بسبب الحسومات أو عدم توفر السيولة المالية أو لأسباب فنية أو أمور خارجية لو بت فيها في حينها لسار المشروع بحسب ما قدر له .

رابعاً : عند إقرار مشروع نموذج العقد فإن الأمر يتطلب تعديل بعض المواد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية تطبيقاً لأحكام المادة (72) من هذا النظام والتي نصت على أن (تعد وزارة المالية نماذج العقود بما يتفق وأحكام هذا النظام وترفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها).

والمواد التي تحتاج إلى تعديل هي :

1. تعديل المادة ( 30/ب) بحيث تبدأ المدة المحددة لتسليم الموقع إلى المقاول من تاريخ إبلاغه بالترسية بدلاً من تاريخ اعتماد الترسية
2. تعديل المادة (38) بحيث يتم رفع نسبة الدفعة المقدمة إلى 10% بدلاً من 5% .
3. تعديل المادة ( 40) بحيث تكون نسبة المستخلص الأخير المحجوز لحين تسليم الأعمال ابتدائياً 5% من قيمة العقد بدلاً من 10%.
4. تعديل المادتين (51 ، 52) المتعلقتين بصلاحية تمديد العقد والإعفاء من غرامة التأخير من قبل الجهة صاحبة المشروع أو بالاتفاق مع وزارة المالية.
5. تعديل المادة (76) بحيث يبدأ سريان الضمان العشري اعتباراً من تاريخ استلام المشروع ابتدائياً بدلاً من تاريخ استلامه نهائياً.

والله الموفق

15

" القسم الأول "

وثيقة العقد الأساسية

مشروع

نموذج عقد الإنشاءات العامة

" أولاً "

وثيقة العقد الأساسية

تم الاتفاق بمدينة في يوم الموافق / / بين كل من :

أولاً : اسم الوزارة أو الجهة الإدارية – ويمثلها والمشار إليها فيما بعد بصاحب العمل طرف أول

ثانياً : ( يذكر هنا اسم المقاول ومكان التأسيس إذا كان شركة وعنوانه الدائم واسم المحل المتخذ عنواناً مختاراً في المملكة واسم الشخص المفوض بالتوقيع عنه ورقم وتاريخ التفويض المخول له بالتوقيع على هذه الاتفاقية ).

والمشار إليه فيما بعد بالمقاول طرف ثاني

لما كان صاحب العمل يرغب في إنجاز:( وصف موجز للمشروع أو الأعمال الإنشائية المراد التعاقد بشأنها ) .

ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه المؤرخ في / / 14هـ للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وضمانها وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/58 وتاريخ 4/9/1427هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (362) وتاريخ 20/2/1428هـ ، وما صدر بشأنها من قرارات .

ولما كان العرض المقدم من المقاول قد اقترن بقبول صاحب العمل بموجب خطاب الإشعار بالترسية رقم ( ) وتاريخ / / 14هـ . لذا فقد اتفق الطرفان على تنفيذ الأعمال المشار إليها وفقاً لما ذكر أعلاه وطبقاً للشروط التالية :

المادة رقم 1 – الغرض من العقد :

إن الغرض من هذا العقد هو القيام بـ ............................................

1

والمشار إليها تفصيلاً في شروط ومواصفات الأعمال. ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمال وجميع الأشياء اللازمة لتنفيذ وإتمام وضمان الأعمال المبينة في العقد ، وكذلك الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب صاحب العمل من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه.

المادة رقم 2 – وثائق العقد :

2/1 - يتألف هذا العقد من الوثائق الآتية :-

1. وثيقة العقد الأساسية .
2. الشروط العامة .

ج – الشروط الخاصة بالمشروع.

د - المخططات والرسومات.

هـ المواصفات الخاصة ( إن وجدت ).

و- المواصفات العامة( إن وجدت ).

ز- جداول الكميات وفئات الأسعار.

ح- خطاب الترسية أو قبول العرض.

ط- ملاحق العقد (إن وجدت).

2/2- تشكل ذهذه الوثائق وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءا من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتمم بعضها بعضا.

2/3 – في حالة وجود تناقض بين احكام وثائق العقد ، أو كان هنالك غموض فيها فإن على صاحب العمل إصدار الإيضاح اللازم بشأن ذلك ، وتكون أولوية الترجيح فيما بين الوثائق المتعارضة للوثيقة المتقدمة حسب تسلسلها الوارد في الفقرة (2/1) من هذه المادة.

المادة رقم 3- مدة العقد :

3/1- يلتزم المقاول بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المبينة في العقد وذلك خلال مدة ( تكتب مدة العقد بالأيام وبالأرقام والحروف ) بما في ذلك فترة التجهيز وتسري هذه المدة اعتباراً من تاريخ تسليم موقع العمل إلى المقاول بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل المهندس والمقاول .

3/2- إذا تأخر المقاول عن تنفيذ الأعمال في المدة المشار إليها في الفقرة السابقة خضع لغرامة التأخير المنصوص عليها في المادة (62) من الشروط العامة للعقد بالإضافة إلى تكاليف واتعاب الإشراف على التنفيذ المنصوص عليها في المادة رقم (63) من هذه الشروط.

2

المادة رقم 4- ضمان الأعمال :

1. يضمن المقاول الأعمال محل العقد على الوجه الأكمل لمدة (اثنى عشر) شهراً تبدأ من تاريخ التسلم الابتدائي وتنتهي بالتسلم النهائي ما لم يتم الاتفاق على مدة أطول من ذلك مع مراعاة التفصيل الوارد في المادة (78) من الشروط العامة للعقد .
2. يضمن المقاول الأعمال من التهدم الكلي أو الجزئي لمدة (عشر سنوات ) ما لم يتم الاتفاق على مدة أقل من ذلك وفقاً لأحكام المادة (79) من الشروط العامة للعقد.

المادة رقم 5- قيمة العقد :

5/1- إن القيمة الإجمالية للعقد هي ( تذكر رقماً وكتابة ً ) ريال سعودي مقابل تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات وقائمة الكميات وغيرها من وثائق العقد.

5/2- تخضع القيمة الإجمالية للعقد للزيادة والنقص تبعاً لتغير كميات الأعمال الفعلية التي يقوم المقاول بتنفيذها طبقاً للعقد وتبعاً للأعمال الإضافية والتكميلية والتعديلات التي يقوم بإجرائها بناء على طلب صاحب العمل في نطاق الحدود والصلاحيات المنصوص عليها في الفصل ( الثاني عشر ) من الشروط العامة للعقد .

المادة رقم 6- الدفع :

يلتزم صاحب العمل بتسديد قيمة العقد بالطريقة وفي الأوقات ووفقاً لأسلوب الدفع المحدد في الفصل ( السابع عشر ) من الشروط العامة للعقد مقابل قيام المقاول بتنفيذ وإتمام الإعمال المحددة بموجب العقد ووثائقه ومستنداته.

المادة رقم 7 : تعويض المقاول:

يقوم صاحب العمل بتعويض المقاول وفقاً للإجراءات والأحكام المحددة في الفصل (الثامن عشر) من الشروط العامة للعقد وذلك إذا تعرض لأي من الظروف التالية :

أ- في حالة زيادة الرسوم أو الضرائب أو الخدمات أو المواد المسعرة رسمياً بعد تقديم العرض.

ب- إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية اللازمة لتنفيذ الأعمال.

ج- إذا اعترض المقاول صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

د- إذا قام صاحب العمل باتخاذ أي إجراء يترتب عليه تحمل المقاول لتكاليف مالية إضافية ، في الحالات المنصوص عليها في الشروط العامة للعقد .

3

المادة رقم 8 : الالتزام بأخلاقيات التعامل :

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية يقر المقاول بأنه لم ولن يدفع شيئاً من المال أو أية منفعة أخرى أو الوعد بها أو استخدام وسائل الإغراء أو الإكراه أو استغلال النفوذ في سبيل الحصول على هذا العقد أو تنفيذ أي جزء منه سواء كان ذلك مباشرة منه أو من قبل موظفيه أو وكلائه أو ممثليه أو مقاوليه من الباطن أو وكلائهم أو ممثليهم لأي موظف أو مسئول عن تنفيذ العقد بما في ذلك مشرفي الطرف الأول وموظفيه ومندوبيه فإن ثبت إخلاله بهذا الإقرار وجب استقطاع ما يثبت دفعه أو الوعد بدفعه من أية استحقاقات للمقاول ، فضلاً عن حق صاحب العمل في إلغاء العقد دون تعويض ، ولا يحول ذلك دون قيام مسئولية المقاول وموظفيه المدنية والجنائية عن تلك التصرفات .

المادة رقم 9 : نظام العقد

يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية بما في ذلك نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/58 وتاريخ 4/9/1427هـ ولائحته التنفيذية وما صدر بشأنهما من قرارات ويجري تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها.

وتوثيقاً لما تقدم فقد قام الطرفان بالتوقيع على هذه الوثيقة في المكان والزمان المذكورين أعلاه .

الطرف الأول الطرف الثاني

4

" القسم الثاني "

الشروط العامة للعقد

فهرس بمحتويات الشروط العامة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المادة | العنوان | الصفحة |
|  |  |  |
|  | الفصل الأول | 10 |
|  | تعريفات وأحكام عامة | 10 |
| المادة رقم (1) | التعريفات والتفسيرات | 10 |
| المادة رقم (2) | نطاق العقد | 12 |
| المادة رقم (3) | لغة العقد والمراسلات | 13 |
| المادة رقم (4) | التقيد بالأنظمة واللوائح | 13 |
| المادة رقم (5) | دفع الرسوم والضرائب والغرامات | 13 |
| المادة رقم (6) | أحكام الاستيراد والجمارك | 13 |
| المادة رقم (7) | الاتصال وتبليغ الإشعارات | 13 |
|  | الفصل الثاني | 14 |
|  | كفاية العطاء ومعاينة مواقع الأعمال | 14 |
| المادة رقم (8) | كفاية العطاء | 14 |
| المادة رقم (9) | معاينة الموقع ومراجعة التصميمات الهندسية | 14 |
|  | الفصل الثالث | 15 |
|  | الموقع | 15 |
| المادة رقم (10) | تسليم الموقع | 15 |
| المادة رقم (11) | حالات التربة والظروف المختلفة | 15 |
| المادة رقم (12) | شبكات المرافق تحت الأرض | 16 |
| المادة رقم (13) | النقاط الأصلية وتحديد مواقع الأعمال | 17 |
|  | الفصل الرابع | 18 |
|  | صاحب العمل | 18 |
| المادة رقم (14) | ممثل صاحب العمل | 18 |
| المادة رقم (15) | الدخول إلى الموقع | 18 |
| المادة رقم (16) | التصاريح والتراخيص | 18 |
| المادة رقم (17) | الترتيبات المالية لصاحب العمل | 18 |
| المادة رقم (18) | مطالبات صاحب العمل  5 | 18 |
| المادة | العنوان | الصفحة |
|  | الفصل الخامس | 19 |
|  | المقاول | 19 |
| المادة رقم (19) | ممثل المقاول بالموقع | 19 |
| المادة رقم (20) | الاجتماعات الأسبوعية بالموقع | 19 |
| المادة رقم (21) | التزام المقاول بتعليمات المهندس | 20 |
| المادة رقم (22) | التنازل للآخرين | 20 |
| المادة رقم (23) | التعاقد من الباطن ( المقاولين الفرعيين ) | 20 |
| المادة رقم (24) | مطابقة المواصفات القياسية | 21 |
| المادة رقم (25) | أولوية المنتجات الوطنية | 21 |
| المادة رقم (26) | الخدمات المحلية | 21 |
| المادة رقم (27) | إجراءات السلامة والحراسة | 21 |
| المادة رقم (28) | حماية البيئة | 21 |
| المادة رقم (29) | الكهرباء والماء والغاز | 21 |
| المادة رقم (30) | الآثار المكتشفة والأشياء ذات القيمة | 22 |
| المادة رقم (31) | حركة وحقوق المرور | 22 |
| المادة رقم (32) | الحمولات الخاصة | 22 |
| المادة رقم (33) | إتاحة الفرصة للمقاولين الآخرين | 23 |
| المادة رقم (34) | حقوق براءات الاختراع وملكيتها | 23 |
|  | الفصل السادس | 24 |
|  | المهندس | 24 |
| المادة رقم (35) | مسؤوليات وصلاحيات المهندس | 24 |
| المادة رقم (36) | ممثل المهندس | 25 |
| المادة رقم (37) | تزويد المقاول بالمخططات وحفظها | 25 |
|  | الفصل السابع | 27 |
|  | ضمان التنفيذ (الضمان النهائي) | 27 |
| المادة رقم (38) | تقديم الضمان البنكي وشروطه | 27 |
|  | الفصل الثامن | 28 |
|  | البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال | 28 |
| المادة رقم (39) | تنفيذ الأعمال وفق برنامج زمني محدد | 28 |
|  | الفصل التاسع | 31 |
|  | المستخدمون والعمال | 31 |
| المادة رقم (40) | تأمين الفنيين والعمال لتنفيذ أعمال العقد | 31 |
| المادة رقم (41) | الالتزام بتعليمات الأمن الصناعي  6 | 32 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المادة | العنوان | الصفحة |
|  | الفصل العاشر | 33 |
|  | المواد وأصول الصنع | 33 |
| المادة رقم (42) | أصول الصنع ( المصنعية ) | 33 |
| المادة رقم (43) | إزالة الأعمال والمواد المخالفة للعقد | 33 |
| المادة رقم (44) | عدم نقل المواد والمعدات والأعمال المؤقتة | 34 |
| المادة رقم (45) | استعمال المتفجرات | 34 |
|  |  |  |
|  | الفصل الحادي عشر | 35 |
|  | الاختبارات | 35 |
| المادة رقم (46) | اختبار المواد والتجهيزات الآلية والمصنعية | 35 |
| المادة رقم (47) | فحص العمل قبل تغطيته | 36 |
| المادة رقم (48) | التزام المقاول بالبحث عن أسباب العيب أو الخطأ أو الخلل | 36 |
| المادة رقم (49) | الاختبارات عند الانجاز | 37 |
|  | الفصل الثاني عشر | 39 |
|  | الأعمال الإضافية والتغييرات | 39 |
| المادة رقم (50) | تكليف المقاول بأعمال إضافية | 39 |
| المادة رقم (51) | التعديل في كميات العقد | 39 |
| المادة رقم (52) | التغير في الأعمال | 40 |
| المادة رقم (53) | تقويم التغييرات | 40 |
| المادة رقم (54) | تأثير التغيرات على البرنامج الزمني | 40 |
|  |  |  |
|  | الفصل الثالث عشر | 42 |
|  | مدة التنفيذ وتمديد العقد | 42 |
| المادة رقم (55) | انجاز الأعمال | 42 |
| المادة رقم (56) | تمديد مدة انجاز الأعمال | 42 |
| المادة رقم (57) | تمديد مدة انجاز الأعمال بإتفاق صاحب العمل مع وزارة المالية | 43 |
| المادة رقم (58) | التأخيرات بسبب المقاول | 43 |
| المادة رقم (59) | تقديم مطالبات تمديد العقد | 44 |
| المادة رقم (60) | منع العمل ليلاً وفي أيام العطل الرسمية | 44 |
| المادة رقم (61) | تقارير تقدم سير العمل | 44 |

7

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المادة | العنوان | الصفحة |
|  | الفصل الرابع عشر | 45 |
|  | غرامة التأخير وتكاليف الإشراف المترتبة على التأخير | 45 |
| المادة رقم (62) | غرامة التأخير | 45 |
| المادة رقم (63) | تكاليف الإشراف المترتبة على التأخير | 45 |
|  | الفصل الخامس عشر | 47 |
|  | إيقاف الأعمال | 47 |
| المادة رقم (64) | الإيقاف المؤقت للأعمال | 47 |
| المادة رقم (65) | التوقف بسبب صاحب العمل | 47 |
| المادة رقم (66) | استئناف العمل | 47 |
| المادة رقم (67) | تبعات الإيقاف المؤقت | 47 |
|  | الفصل السادس عشر | 48 |
|  | الكميات وقياس الأعمال | 48 |
| المادة رقم (68) | الكميات وقياس الأعمال | 48 |
|  | الفصل السابع عشر | 49 |
|  | الدفع وصرف مستحقات المقاول | 49 |
| المادة رقم (69) | إجراءات وشروط صرف مستحقات المقاول | 49 |
|  | الفصل الثامن عشر | 51 |
|  | التعويض وتعديل أسعار العقد | 51 |
| المادة رقم (70) | حالات تعويض المقاول | 51 |
| المادة رقم (71) | تقديم مطالبات التعويض | 53 |
|  | الفصل التاسع عشر | 54 |
|  | تسلم الأعمال من المقاول | 54 |
| المادة رقم (72) | استلام الأعمال ابتدائياً | 54 |
| المادة رقم (73) | إخلاء الموقع بعد انجاز الأعمال | 55 |
| المادة رقم (74) | التسلم النهائي | 55 |
|  | الفصل العشرون | 56 |
|  | سحب العمل من المقاول والتنفيذ على حسابه | 56 |
| المادة رقم (75) | سحب العمل من المقاول | 56 |
| المادة رقم (76) | إجراءات سحب الأعمال | 56 |
| المادة رقم (77) | إجراءات تنفيذ الأعمال على حساب المقاول | 57 |

8

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المادة | العنوان | الصفحة |
|  | الفصل الحادي والعشرون | 58 |
|  | المسئولية عن العيوب وضمان الأعمال | 58 |
| المادة رقم (78) | الضمان السنوي للمشروع | 58 |
| المادة رقم (79) | الضمان العشري | 59 |
|  | الفصل الثاني والعشرون | 60 |
|  | المسئولية ومخاطر صاحب العمل | 60 |
| المادة رقم (80) | مسئولية صاحب العمل في تنفيذ أحكام العقد | 60 |
| المادة رقم (81) | مسئولية المقاول عن الأعمال | 60 |
| المادة رقم (82) | المسئولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات | 60 |
| المادة رقم (83) | الاستثناءات من مسئولية المقاول | 60 |
| المادة رقم (84) | مخاطر صاحب العمل | 61 |
| المادة رقم (85) | القوة القاهرة | 61 |
| المادة رقم (86) | الآثار المترتبة على مخاطر صاحب العمل والقوة القاهرة | 61 |
|  | الفصل الثالث والعشرون | 63 |
|  | التأمين | 63 |
| المادة رقم (87) | نطاق وشروط التأمين | 63 |
|  | الفصل الرابع والعشرون | 64 |
|  | إنهاء العقد | 64 |
| المادة رقم (88) | إنهاء العقد للمصلحة العامة | 64 |
| المادة رقم (89) | إنهاء العقد بإتفاق الطرفين | 64 |
| المادة رقم (90) | الآثار المترتبة على إنهاء العقد | 64 |
|  | الفصل الخامس والعشرون | 66 |
|  | الخلافات وحل النزاع | 66 |
| المادة رقم (91) | طرق حل النزاعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد | 66 |

9

" ثانيا ً "

الشروط العامة

( الفصل الأول )

تعريفات وأحكام عامة

المادة رقم (1): التعريفات والتفسيرات

1/1 : يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضى سياق الكلام غير ذلك:

1. صاحب العمل ( الطرف الأول ) : -

يعني الوزارة أو الجهة الإدارية التي دعت إلى تقديم العطاءات لتنفيذ ( الأعمال ) أو أي جهة يناط بها مسئولية متابعة تنفيذ الأعمال.

ب – المقاول ( الطرف الثاني ) :-

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تمت ترسية الأعمال عليه ويشمل ذلك ممثله وخلفه ومن يحل محله بموافقة صاحب العمل .

ج- ممثل المقاول :

يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله لمتابعة تنفيذ أعمال العقد .

د – العقد:-

يعني جميع الوثائق والمستندات والملاحق والرسومات ومواصفات الأعمال والشروط والالتزامات التي يتم بموجبها تنفيذ الأعمال.

هـ – وثيقة العقد الأساسية :-

هي وثيقة العقد الرئيسية التي تشتمل على أركان العقد ومكوناته والمستندات التي يتألف منها والتي يتم توقيعها من طرفي التعاقد.

10

و – المهندس :-

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعينه صاحب العمل وينيط به مسؤولية الإشراف الفني ميدانياً ومكتبياً لتأكيد الجودة النوعية للأعمال طبقاً لشروط العقد ومخططاته ومواصفاته ، وقد يكون المهندس إدارة هندسية حكومية أو مكتباً هندسياً خاصاً.

ز – ممثل المهندس :-

يعني أي مهندس مقيم أو مراقب أعمال مسئول عن متابعة أعمال الإشراف الفني الميداني في الموقع والذي يعينه المهندس ، ويزاول مهامه في حدود الصلاحيات المحددة لممثل المهندس التي يبلغها المهندس خطياً للمقاول.

ح – الأعمال:-

تعني كل الأعمال التي يجب تنفيذها بموجب العقد سواء كانت أعمالاً دائمة أو مؤقتة.

ط – الأعمال المؤقتة:-

ويقصد بها الأعمال التي ليس لها صفة الدوام مهما كان نوعها والتي يمكن إزالتها أو استبدالها أو إلغاؤها أثناء أو بعد تنفيذ الأعمال باستثناء معدات المقاول التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الأشغال الدائمة وانجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

ي – مدة العقد :-

هي الفترة الزمنية المحددة بموجب شروط العقد لتنفيذ وانجاز الأعمال وتسليمها سواء عبر عنها بالأيام أو بالأسابيع أو بالشهور أو بالسنوات وما يضاف إليها من تمديدات يعتمدها الطرف الأول وفقا لصلاحياته ، وتعتبر أيام الإجازات والعطل الرسمية جزءاً من مدة العقد(مالم ينص على خلاف ذلك).

ك – معدات الإنشاء :-

تعني الآليات والأدوات وكل ما يلزم استعماله لتنفيذ الأعمال الدائمة أو الأعمال المؤقتة ولا تعني المواد أو الأشياء التي تخصص لتكون جزءاً من الأعمال الدائمة.

ل – المخططات:-

تعني المخططات المشار إليها في العقد وأي تعديلات عليها يعمد المقاول بها خطياً من وقت لأخر خلال التنفيذ.

م – الموقع:-

يعني الأراضي والأماكن التي يجري تنفيذ الأعمال عليها أو فيها أو تحتها أو عبرها وأية أراض أو أماكن أخرى يقدمها صاحب العمل لأغراض العقد ، وكذلك أية أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع.

11

ن – التقديمات :-

تعني ما يقدمه المقاول خطياً للمهندس من معلومات تفصيلية أو اقتراحات عملية بشأن كيفية تنفيذ المشروع طالباً الموافقة عليها والتعميد بها.

س – الموافقات :-

هي ما يعتمده المهندس خطياً للمقاول بناءً على طلب المقاول من معلومات تفصيلية أو اقتراحات عملية لتنفيذ المشروع ، بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة.

ع – مدير المشروع:-

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعينه صاحب العمل نيابة عنه للقيام بأعمال إدارة المشروع تنفيذياً وإجرائياً وفقاً للصلاحيات والمسؤوليات المحددة له بموجب هذا العقد والعقد المبرم معه.

ف - المقاول الفرعي أو من الباطن:-

يعني أي شخص يسمى في العقد كمقاول فرعي ( من الباطن ) أو أي شخص يتم تعيينه كمقاول فرعي لتنفيذ جزء أو أجزاء من الأشغال ويشمل ذلك خلفاؤه القانونيون.

ص – الصعوبات المادية :-

يقصد بالصعوبات المادية الأوضاع المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية التي قد يواجهها المقاول في الموقع عند تنفيذ الأشغال بما في ذلك الأوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية ولا تشمل الأوضاع المناخية.

1/2 : المفردات والجمع :

تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضا إذا تطلب النص ذلك .

1/3 : العناوين والهوامش :

إن العناوين والهوامش الواردة في العقد لا تعتبر جزءاً منه ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره.

المادة رقم (2) : نطاق العقد :

يشمل العقد ما يلي :

2-1 تنفيذ كافة الأعمال التي تم التعاقد على تنفيذها والمشار إليها تفصيلاً في شروط ومواصفات العقد وجداول الكميات وانجازها وضمانها طبقاً للمواصفات والمخططات والرسومات وشروط العقد .

2-2 توفير العمالة ومواد البناء ومعدات الإنشاء وتنفيذ الأعمال المؤقتة وجميع ما يلزم لتنفيذ أعمال العقد.

2-3 أي التزام آخر أو أعمال يلزم تنفيذها سواء نص عليها صراحة أو ضمناً في العقد أو ما تتطلبه طبيعة تنفيذ تلك الأعمال.

12

المادة رقم (3) : لغة العقد والمراسلات:

3–1 اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه ، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية ، وإذا وجد تعارض بين النصين العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي.

3-2 تكون المراسلات المتعلقة بالعقد باللغة العربية ، ومع ذلك يجوز للمقاول استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها على نفقته إلى اللغة العربية ، ويكون النص العربي هو المعمول به عند الاختلاف.

3-3 على المقاول تقديم خطاباته وحساباته وبياناته إلى صاحب العمل و الجهات المختصة باللغة العربية ، وان يمسك سجلاته وكافة حساباته ووثائقه محلياً باللغة العربية وتحت مسئوليته مصحوبة بشهادة محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة – وفي حالة إخلاله بذلك تطبق بحقه العقوبات النظامية .

المادة رقم (4) : التقيد بالأنظمة واللوائح :

على المقاول التقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن السلطات العامة المختصة المتعلقة بالأعمال أو الأعمال المؤقتة ، وكذلك التقيد بالأنظمة واللوائح الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وان يتحمل مسئولية مخالفته لتلك الأنظمة أو اللوائح أوالقرارات .

المادة رقم (5) : دفع الرسوم والضرائب والغرامات:

يلتزم المقاول وعلى حسابه الخاص بسداد الضرائب والرسوم والغرامات المطلوبة في آجالها المحددة ومقاديرها المستحقة إلى الجهة صاحبة الاختصاص وفقاً للأنظمة الصادرة بهذا الخصوص.

المادة رقم (6) أحكام الاستيراد والجمارك :

يقر المقاول بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أية منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد .

المادة رقم (7) الاتصال وتبليغ الإشعارات :

7-1: يتم الاتصال وتبادل الإشعارات والإخطارات المتعلقة بهذا العقد أما بتسليمها باليد مقابل إيصال ، أو بالبريد الرسمي أو المسجل ، وتعتبر منتجة لأثارها إذا بلغت بالطريقة المذكورة إلى أي من العناوين الآتية في المملكة :

- بالنسبة لصاحب العمل ......... ......... ......... ......... ......... ......... ......... ......... ......... ......... .........

- بالنسبة للمقاول.......................... ......... ......... ......... ......... ......... ......... ......... ......... ......... .........

ويجوز تغيير العنوان بإشعار الطرف الآخر قبل ثلاثين يوماً من تغييره.

7-2: يمكن تبليغ الإشعارات إلكترونياً بالوسائل التي يتفق عليها طرفا العقد وتعتبر في هذه الحالة منتجة لآثارها كما لو تم التبليغ وفقاً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة .

13

( الفصل الثاني )

كفاية العطاء ومعاينة مواقع الأعمال

المادة رقم (8): كفاية العطاء :

يفترض في المقاول أن يكون قد استكمل معلوماته قبل تقديمه لعطائه ، وقام بمراجعة كميات العمل والتأكد من طبيعته والمواد اللازمة لإنجاز الأعمال ووسائل الوصول إلى الموقع والمرافق التي يحتاج إليها ، وعليه بصورة عامة أن يحصل لنفسه على سائر المعلومات الضرورية وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على عطائه.

وتأكد من أن الأسعار التي دونها في قائمة الكميات وفئات الأسعار تكفي لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد.

المادة رقم (9): معاينة الموقع ومراجعة التصميمات الهندسية :

9-1 : معاينة الموقع:

على المقاول قبل تقديمه لعطائه أن يقوم بمعاينة الموقع والأماكن المحيطة به ، وأن يتأكد بنفسه من شكل الموقع وطبيعته والظروف المؤثرة على تنفيذ الأعمال.

9-2 : مراجعة التصميمات الهندسية قبل تقديم العطاء :

يجب على المقاول قبل تقديمه لعطائه مراجعة التصميمات الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها للتأكد من توافقها مع طبيعة الموقع وعليه إبلاغ صاحب العمل عن أية أخطاء أو ملاحظات يكتشفها في المخططات والرسومات.

9-3 : مراجعة التصميمات الهندسية بعد الترسية :

مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرة (2) من هذه المادة على المقاول بعد ترسية الأعمال مراجعة جميع التصاميم الهندسية والفنية وتفاصيلها وعليه إبلاغ صاحب العمل عن أية أخطاء أو ملاحظات يكتشفها في المخططات والرسومات أثناء التنفيذ.

14

( الفصل الثالث )

الموقع

المادة رقم ( 10 ): تسليم الموقع:

10/1 يقوم صاحب العمل بتسليم الموقع للمقاول ليتمكن من المباشرة بتنفيذ الأعمال وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً (60 يوماً) من تاريخ ابلاغه الترسية .

10/2 إذا لم يتم تسليم كامل الموقع للمقاول فإن على صاحب العمل أن يقوم بتسليم المقاول أجزاء الموقع التي تمكنه من البدء في التنفيذ خلال المدة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، ووفقاً للبرنامج الزمني المشار إليه في المادة (39) من هذه الشروط.

10/3 يجب على المقاول أن يبدأ بتنفيذ الأعمال في اليوم التالي لتسلم الموقع أو جزء منه ووفقاً للبرنامج الزمني المحدد للتنفيذ وبدون تأخير.

10/4 إذا تأخر صاحب العمل في تسليم الموقع أو أجزاء منه إلى المقاول وتكبد المقاول بسبب ذلك تكلفة مالية إضافية أوأدى التأخر إلى إرباك ترتيبات المقاول في الإعداد لتنفيذ العقد فله الحق بالمطالبة بالتعويض مالياً و أو زمنياً عما لحقه من ضرر بسبب ذلك وفقاً لأحكام الفصلين (الثالث عشر ، والثامن عشر ) من هذه الشروط ، كما يجوز له طلب إنهاء العقد بالاتفاق مع صاحب العمل وفقاً لأحكام المادة (89/أ) من هذه الشروط .

المادة رقم (11) : حالات التربة والظروف المختلفة :

11-1: على المقاول إجراء فحص تأكيدي للتربة وعمل الجسات اللازمة قبل البدء في التنفيذ.

11-2: إذا واجه المقاول أية حالة تربة أو ظروف طبيعية مختلفة في الموقع أو المنطقة المجاورة له لم يتم تغطيتها أو الكشف عنها سواء:

1. كانت طبيعتها بحيث أن اعتماد المقاول على مواصفات العقد لن يكون كافياً ( أي أن مواصفات العقد لا تعكس الوضع الطبيعي للتربة ) .
2. كانت طبيعتها تتطلب تغييراً في مواصفات العقد .
3. تختلف عن المبين أو المشار إليه في مواصفات العقد .
4. كانت من النوع غير الطبيعي وتختلف عن الحالات المعتاد مواجهتها وتم إدراك أنها ليست النوع الموصوف بمواصفات العقد .

11-3 إذا توافرت أي من الظروف المشار إليها في الفقرة (11-2) من هذه المادة فعلى المقاول أن يسرع قبل عمل أي اضطراب إضافي لحالة التربة أو الظروف الطبيعية أو تنفيذ أية أعمال مرتبطة بها( إلا في الحالة التي تؤثر على سلامة أو حماية الأشخاص أو العمل أو الممتلكات بالموقع أو المنطقة المجاورة لها ) أن يقوم بإشعار صاحب العمل والمهندس كتابة عن هذه الحالة ويستمر توقفه عن العمل لحين تلقيه أمراً مكتوباً يتعلق بذلك ويعامل هذا التوقف طبقاً لأحكام المادة (64) من هذه الشروط.

15

11-4 على المهندس فور تلقيه إشعار المقاول وفقاً لما ورد في الفقرة رقم (3) من هذه المادة أن يبادر بمراجعة الحالة ويحدد ما إذا كان صاحب العمل يحتاج لإجراء جسات أو اختبارات إضافية ، ويقدم تقريراً فنياً بهذا الشأن إلى صاحب العمل مع إعطاء المقاول نسخة من التقرير ، وإذا تطلب ذلك تغييراً في مواصفات الأعمال يصدر صاحب العمل أمر تغيير ليعكس ويوثق ما يترتب على ذلك ، وفي المقابل فللمقاول إذا ترتب على التغيير تكلفة مالية إضافية أو تغييراً في البرنامج الزمني أن يتقدم بمطالبته لتعديل قيمة العقد أو ومدة انجاز الأعمال وفقاً لأحكام الفصلين ( الثالث عشر، والثامن عشر ) من هذه الشروط.

المادة رقم (12): شبكات المرافق تحت الأرض :

12-1 إن صاحب العمل والمهندس المشرف والمهندس المصمم غير مسئولين عن دقة واكتمال المعلومات والبيانات المبينة أو المشار إليها في مستندات العقد بخصوص وجود شبكات مرافق في الموقع أو المنطقة المجاورة له وفي هذا الشأن يجب أن تغطي قيمة العقد تكلفة كل البنود الآتية ويكون المقاول مسئولاً بالكامل عن:

1. مراجعة كافة المعلومات والبيانات المشار إليها بخصوص شبكات المرافق تحت الأرض .
2. تحديد مكان كافة شبكات المرافق الموضحة أو المشار إليها بمستندات العقد.
3. تنسيق الأعمال مع أصحاب هذه المرافق بما في ذلك صاحب العمل أثناء التنفيذ.
4. الأمان والحماية لهذه الشبكات وإصلاح أي عطل يحدث لها نتيجة تنفيذ الأعمال.

12-2 إذا تم اكتشاف إحدى شبكات المرافق بالموقع أو المنطقة المجاورة له ولكنها غير مبينة في مستندات العقد أو مشار إليها بصورة غير دقيقة فإن على المقاول فور علمه بذلك وقبل زيادة اضطراب الحالات المتأثرة بذلك أو قبل تنفيذ آية أعمال مرتبطة بها، أن يتعرف على صاحب هذه الشبكة ويعطيه تنبيهاً كتابياً مع نسخة لكل من صاحب العمل والمهندس ، وعلى المهندس فور تلقيه التنبيه المكتوب مراجعة الشبكة و أن يحدد إلى أي مدى يحتاج الأمر إلى تغيير في مستندات العقد. في هذه الأثناء يكون المقاول مسئولاً عن أمان وحماية هذه الشبكة ويستمر توقفه عن العمل لحين تلقيه أمراً مكتوباً يتعلق بذلك .

12-3 إذا قرر المهندس أنه يجب تغيير مستندات العقد لتعكس وتوثق ما يترتب على اكتشاف إحدى شبكات المرافق بالموقع أو المنطقة المجاورة له فإنه يصدر أمر تغيير بذلك بعد موافقة صاحب العمل ، وفي المقابل للمقاول الحق أن يتقدم بمطالبة لتعديل قيمة العقد أو ومدة إنجاز الأعمال وفقاً لأحكام الفصلين (الثالث عشر ، والثامن عشر ) من هذه الشروط .

16

المادة رقم (13) : النقاط الأصلية وتحديد مواقع الأعمال :

13-1يقوم صاحب العمل بتحديد النقاط الأصلية والخطوط والأبعاد والمناسيب الأساسية الضرورية لتمكين المقاول من بدء تنفيذ الأعمال.

13-2 يكون المقاول مسئولاً عن تنفيذ الأعمال في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة وربطها بالنقاط الأصلية والخطوط والأبعاد والمناسيب الأساسية التي يقدمها إليه المهندس ، كما يعتبر المقاول مسئولاً عن دقة التثبيت لجميع أجزاء الأشغال وعليه أن يقوم بإصلاح أي خطأ في أماكن أو مناسيب أو مقاييس أو استقامات الأشغال ، فإذا كان الخطأ ناتجاً عن عدم صحة أي من المعلومات التي قدمها إليه المهندس وتكبد المقاول تأخراً في تنفيذ الأشغال أو وكلفة إضافية فتكون المدة اللازمة للتصحيح وتكاليف ذلك على عاتق صاحب العمل وللمقاول الحق بالتقدم بمطالبته عن ذلك وفقاًً لأحكام الفصلين (الثالث عشر ،والثامن عشر ) من هذه الشروط.

13-3 إن فحص المهندس لتنفيذ الأعمال في مواقعها أو النقاط والخطوط والأبعاد والمناسيب لا يعفي المقاول من مسؤوليته في التأكد من صحتها .

13-4 يكون المقاول مسئولاً بالكامل عن حماية وصيانة النقاط الأصلية المحددة لتنفيذ الأعمال ، وكذلك العلامات الدالة عليها ، وعدم إجراء تغييرات لمواضعها بدون موافقة كتابية مسبقة من صاحب العمل. ويجب على المقاول إبلاغ المهندس إذا فقدت أو تحطمت أي من النقاط الأصلية أو العلامات الدالة عليها ، أو إذا احتاج الأمر لإعادة تحديد مواضعها نتيجة تغير الميول أو المواقع ، ويكون مسئولاً عن إعادتها أو إعادة تحديد مواضعها بدقة.

17

( الفصل الرابع )

صاحب العمل

المادة رقم ( 14) : ممثل صاحب العمل :

1. يعين صاحب العمل مهندساً من قبله للإشراف على تنفيذ الأعمال ويبلغ المقاول بذلك وفقاً لأحكام هذا العقد.
2. لصاحب العمل أن يعين ممثلاً عنه لإدارة المشروع تنفيذياً وإجرائياً .

المادة رقم ( 15) :الدخول إلى الموقع :

يتعين على صاحب العمل أن يمكن المقاول من الدخول إلى الموقع المسلم له وفقاً لأحكام المادة (10) من هذه الشروط لتنفيذ الأعمال ، وعلى المقاول تمكين المهندس أو أي شخص مخول من قبله في جميع الأوقات في مشاهدة الأعمال والدخول إلى الموقع وإلى جميع الورشات والأماكن التي يجري فيها إعداد العمل أو يتم فيها الحصول على المواد والمصنوعات والآلات اللازمة للأعمال ، وعلى المقاول أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لممارسة هذا الحق .

المادة رقم (16): التصاريح والتراخيص :

16-1: يجب على المقاول الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات المطلوبة بموجب الأنظمة وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال وإنجازها ، أو الأعمال المؤقتة.

16-2: يقوم صاحب العمل بتقديم المساعدة الممكنة والمعقولة للمقاول بخصوص ما يلي:

1. الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة .
2. استقدام العمال والفنين اللازمين لتنفيذ أعمال العقد.

ج- توريد معدات المقاول وإعادة تصديرها عند إزالتها من الموقع .

المادة رقم (17): الترتيبات المالية لصاحب العمل :

يقوم صاحب العمل خلال أربعة أسابيع من تلقيه طلباً من المقاول بإبلاغ المقاول كتابياً بالترتيبات المالية اللازمة لتأكيد توفر السيولة المالية والانسيابية لدفع قيمة العقد وعليه إشعار المقاول إذا اعتزم إجراء أي تعديل جوهري على الترتيبات المالية .

المادة رقم ( 18) :مطالبات صاحب العمل :

إذا كان صاحب العمل يعتبر أن له حقاً في تلقي دفعة(ما)أو إجراء أي حسومات أوغرامات بموجب أي شرط من شروط العقد أو لغير ذلك من الأسباب ، فإنه يتعين عليه إشعار المقاول بذلك كتابياً وتزويده بالتفاصيل ، ورغم ذلك فإنه غير مطلوب منه أن يرسل أية إشعارات تتعلق بالمبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز أو مقابل المعدات والمواد أو أي خدمات أخرى يقدمها صاحب العمل وفقاً لما تنص عليه شروط العقد .

ويتم إرسال الإشعار في اقرب وقت ممكن بعد أن يصبح صاحب العمل على دراية بالواقعة أو الظروف التي أدت إلى نشوء مثل هذه المطالبات ، ولا يخل ذلك بحق صاحب العمل بإجراء الحسم قبل أو بعد إشعار المقاول بذلك .

18

( الفصل الخامس )

المقاول

المادة رقم ( 19) : ممثل المقاول بالموقع :

# على المقاول أن يعين وقبل مباشرته للأعمال ممثلاً له يكون مقبولاً من قبل صاحب العمل على أن يكون متواجداً بصورة مستمرة وثابتة في موقع العمل وأن يخصص كل وقته للإشراف على تنفيذ الأعمال .

# على المقاول أن يقوم بالإشراف اللازم أثناء تنفيذ العمل وبعده بالقدر الذي يراه المهندس ضرورياً للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسليم.

# على ممثل المقاول بالموقع أن يستلم بالنيابة عن المقاول التعليمات والتوجيهات التي يصدرها المهندس في نطاق حدود صلاحيات المهندس المشار إليها في الفصل (السادس) من هذه الشروط أو في أي شرط من شروط العقد .

# إذا لم يكن ممثل المقاول قادراً على التحدث باللغة العربية يتعين على المقاول أن يوفر في الموقع وفي جميع الأوقات مترجماً يستطيع التحدث باللغة العربية.

# في حال سحب صاحب العمل لقبوله لممثل المقاول فعلى المقاول بمجرد تسلمه اشعاراً كتابياً بهذا الشأن أن يقوم بنقل ممثله من موقع العمل وأن لا يستخدمه في موقع العمل مرة أخرى ، وأن يعين بدلاً منه ممثلاً آخر يوافق عليه صاحب العمل.

المادة رقم ( 20) : الاجتماعات الأسبوعية بالموقع :

20-1 على المقاول أن يوفر بالموقع غرفة مؤثثة تكون مناسبة لعقد الاجتماعات الأسبوعية بالموقع.

20-2 تعقد اجتماعات أسبوعية بالموقع أثناء سير العمل يحضرها المهندس وممثله وممثل المقاول بالموقع والمهندسين الآخرين ذوي العلاقة بالمشروع وذلك للتنسيق بين الأعمال المختلفة وتذليل آية صعوبات تعترض التنفيذ والتأكد من التزام المقاول بتنفيذ البرنامج الزمني للأعمال.

20-3 يعد محضر بما تم الاتفاق عليه خلال كل اجتماع يوقع عليه المهندس وممثل المقاول بالموقع. ويعد هذا المحضر مستنداً لإثبات مسؤولية أي من الأطراف عن تأخير تنفيذ الأعمال يؤخذ بما جاء به عند إعداد التقرير اليومي لأعمال الموقع ما لم يتعارض ذلك مع أي من نصوص العقد .

19

المادة رقم ( 21) :التزام المقاول بتعليمات المهندس :

على المقاول أن يتقيد بتعليمات المهندس أو ممثله وتوجيهاته الخطية في أي موضوع يتعلق بالأعمال أو يتصل بها وذلك في نطاق حدود وصلاحيات المهندس المشار إليها في الفصل (السادس) من هذه الشروط.

المادة رقم ( 22) : التنازل للآخرين :

مع عدم الإخلال بأحكام وشروط التنازل عن العقد المحددة بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لا يحق للمقاول أن يتنازل للغير عن العقد أو أي جزء منه أو التنازل عن أي ربح أو أي مصلحة تنشأ عنه وتترتب عليه بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل ، ومع ذلك يبقى المقاول مسئولاً أمام صاحب العمل بطريق التضامن مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد .

المادة رقم ( 23) :التعاقد من الباطن ( المقاولين الفرعيين ):

23-1 لا يجوز للمقاول أن يتعاقد من الباطن عن طريق مقاولين فرعيين لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد.

23-2 مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة يجوز للمقاول ما لم تنص شروط العقد على خلاف ذلك أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل ، على أن هذه الموافقة لا تعفي المقاول من المسئولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد بل يظل مسئولاً عن كل تصرف أو خطاً أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله.

23-3 لا تعتبر عقود العمل أو عقود التوريدات التي يبرمها المقاول لغرض تنفيذ أعمال العقد تعاقدا من الباطن بمقتضى هذه المادة.

23-4 يلتزم المقاول بدفع مستحقات مقاولي الباطن طبقاً للعقود المبرمة معهم والمعتمدة من صاحب العمل.

23-5 لصاحب العمل الحق في منع أي مقاول من الباطن من العمل حتى ولو تمت الموافقة المسبقة عليه إذا توافرت لدى صاحب العمل مبررات معقولة لاستبعاده كعدم امتلاكه التأهيل الفني الكافي أو عدم وجود المقدرة المالية أو لأي سبب فني ، وعلى المقاول الاستجابة لطلب صاحب العمل.

20

المادة رقم ( 24) : مطابقة المواصفات القياسية:

يلتزم المقاول بأن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس ، وبالنسبة للمواد التي لم تصدر بشأنها مواصفات قياسية سعودية فيجب أن تكون مطابقة لأحدى المواصفات العالمية المعروفة التي يحددها المهندس ، أو التي تكون محددة بموجب شروط العقد .

المادة رقم ( 25) : أولوية المنتجات الوطنية:

يلتزم المقاول بأن يعطي الأولوية في مشترياته للمنتجات الوطنية أو ما يعامل معاملتها من منتجات الدول الأخرى لغرض تنفيذ العقد وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية.

المادة رقم ( 26) : الخدمات المحلية :

يلتزم المقاول بالحصول على الخدمات التالية من مؤسسات محلية :

1. خدمات نقل البضائع والأفراد إذا لم يقم المقاول بأدائها من قبله مباشرة بمعدات مملوكة له ولأفراد يعملون مباشرة معه .
2. خدمات التأمين المحلية .
3. الخدمات البنكية.

المادة رقم ( 27) : إجراءات السلامة والحراسة :

على المقاول أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بتقديم جميع لوازم الإنارة والحراسة والتسوير والمراقبة للمشروع ومكوناته واستخدام إشارات التحذير لحماية الأعمال ولضمان سلامة الجمهور والعاملين لديه حتى يتم استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً وعليه التنسيق في ذلك مع المهندس أو ممثل المهندس أو أية سلطة عامة أخرىً .

المادة رقم ( 28) : حماية البيئة :

على المقاول تطبيق أنظمة حماية البيئة والسعي لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية البيئة   
( داخل الموقع وخارجه ) وأن يحد من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو الممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ ، كما يتعين على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات ولا القيم المحددة في الأنظمة الواجبة التطبيق.

المادة رقم ( 29) : الكهرباء والماء والغاز :

1. يكون المقاول مسئولاً عن توفير الطاقة والماء والكهرباء والخدمات الأخرى التي يحتاجها لتنفيذ العقد .
2. للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوافرة في الموقع لغرض تنفيذ الأشغال بشرط أن تكون تلك الوسائل آمنة وأن لا تؤثر على خدمات

21

المرفق أو الأحمال المحددة لها ، وذلك حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في أي من شروط العقد ، وعلى المقاول أن يوفر على مسئولياته ونفقته أية أدوات ومواد تلزم لمثل هذه الاستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها.

المادة رقم ( 30) : الآثار المكتشفة والأشياء ذات القيمة :

تعتبر جميع النقود والأشياء الثمينة والأبنية والآثار والأشياء الأخرى ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة في موقع الأعمال ملكا خاصا لصاحب العمل ، وعلى المقاول أن يتخذ الاحتياطات المناسبة ليمنع عماله أو أي شخص آخر من إزالة أو نقل أو تخريب أي من هذه الأشياء ، وعلى المقاول فور العثور على هذه الأشياء وقبل نقلها أن يعلم صاحب العمل أو ممثله والجهة المختصة بهذا الاكتشاف وان يقوم بتنفيذ تعليماته فيما يتعلق بالتصرف بها، وإذا تكبد المقاول تأخراً في مدة التنفيذ أو أي كلفة نتيجة امتثاله لتلك التعليمات فله الحق بالمطالبة بالتعويض عن ذلك من قبل صاحب العمل وفقاً للأحكام المحددة بموجب الفصلين ( الثالث عشر ، والثامن عشر ) من هذه الشروط .

المادة رقم ( 31) : حركة وحقوق المرور :

31/1 : يقوم المقاول بتنفيذ الأعمال أو الأعمال المؤقتة ضمن النطاق الذي تسمح به متطلبات العقد وبشكل لا يتعارض مع الأنظمة ومع مقتضيات الراحة العامة ولا يحول دون الوصول إلى استعمال الطرق العامة والخاصة والممرات أو الدخول والخروج من الممتلكات سواء كانت في حيازة صاحب العمل أو أي جهة أخرى .

31/2: على المقاول أن يتخذ كافة الوسائل والاحتياطات المعقولة للحيلولة دون إصابة أي من الطرق العامة أو الجسور التي تتصل بالموقع أو تربطه بالطرق المؤدية إليه بأضرار وأعطال ناشئة عن حركة المرور التي يسببها المقاول أو أي من المقاولين الفرعيين التابعين له وذلك طبقاً للأنظمة المعمول بها .

31/3: على المقاول بوجه خاص أن يختار الطرق وينتقي ويستعمل العربات ويحدد ويوزع الحمولات بحيث أن أية حركة مرور غير عادية تنشأ بصورة حتمية عن نقل المعدات والمواد من الموقع واليه تصبح محددة بالقدر الممكن والمناسب الذي يمكن معه تلافي الأضرار والأعطال التي قد تلحق بتلك الطرق والجسور .

المادة رقم ( 32) : الحمولات الخاصة :

32/1: إذا دعت الضرورة المقاول إلى أن ينقل حمولة أو أكثر من معدات الإنشاء أو الآلات أو الوحدات المصنوعة أو أجزاء من وحدات العمل على جزء من طريق عام أو جسر وكان هذا النقل يلحق ضررا بهذا الطريق أو الجسر إذا لم تتخذ إجراءات وقائية أو تقوية خاصة فعلى المقاول في هذه الحالة وقبل أن ينقل الحمولة على مثل هذا الطريق أو الجسر أن يرسل إلى المهندس أو ممثل المهندس إشعاراً خطياً يتضمن وزن الحمولة

22

التي ستنقل ومواصفاتها واقتراحاته بشأن وقاية وتقوية الطريق أو الجسر المذكور.

وعلى المقاول أن يتقيد بتعليمات المهندس في هذا الشأن وإذا لم يرسل المهندس أو ممثل المهندس إلى المقاول خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم الإشعار إشعاراً مقابلاً بعدم وجود حاجة لاتخاذ أية إجراءات وقائية وتقوية فعلى المقاول عندئذ أن يقوم على نفقته بتنفيذ اقتراحاته أو أية تعديلات قد يرى المهندس لزوم إدخالها على تلك الاقتراحات .

32/2 يتحمل المقاول كافة النفقات والرسوم اللازمة لتأمين حقوق المرور الخاصة أو المؤقتة التي يحتاج إليها فيما يتعلق بالوصول إلى الموقع ،كذلك عليه أن يهيئ على نفقته ومسئوليته أية تسهيلات إضافية خارج الموقع يحتاج إليها لأغراض العمل و أن يلتزم بما يصدر عن السلطة المختصة من ترتيبات أو إجراءات بشأن ذلك .

المادة رقم ( 33) : إتاحة الفرصة للمقاولين الآخرين :

على المقاول أن يتيح الفرصة لأي من المقاولين الآخرين الذين يستخدمهم صاحب العمل لكي يتمكنوا من تنفيذ أعمالهم ، كما على المقاول أن يتيح ذات الفرصة لعمال أولئك المقاولين أو لعمال الحكومة العاملين في الموقع أو بجواره لتنفيذ أية أعمال لا يشتمل عليها العقد ، أو لتنفيذ أي عقد يبرمه صاحب العمل ويكون ذا صلة بالأعمال أو ملحقاً بها أو مكملاً لها ، وعلى المقاول التقيد بما يصدر من تعليمات المهندس للتنسيق بين العاملين في الموقع.

المادة رقم ( 34) : حقوق براءات الاختراع وملكيتها :

على المقاول أن يحمي ويعوض صاحب العمل عن جميع الادعاءات والإجراءات المترتبة أو الناشئة عن التعدي على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو اسم أو غير ذلك من   
الحقوق المسجلة فيما يتعلق بأي من معدات الإنشاء أو الآلات والمواد المستعملة في انجاز الأعمال أو الأعمال المؤقتة أو أي منها ، وكذلك عن جميع الادعاءات والمطالبات والإجراءات والأضرار والمصاريف والرسوم والنفقات التي تترتب عليها أو تتعلق بها مهما بلغت .

23

( الفصل السادس )

المهندس

المادة رقم ( 35) : مسؤوليات وصلاحيات المهندس :

35/1: يقوم صاحب العمل بتعيين " المهندس" للقيام بالإشراف على تنفيذ الأعمال ومع عدم الإخلال بمسئوليات وصلاحيات المهندس المحددة بموجب هذا العقد والعقد المبرم معه يقوم المهندس بواجباته ويزاول صلاحياته بمستوى مهني رفيع طبقاً لشروط هذا العقد ووثائقه. كما يقوم على وجه الخصوص بالإشراف الفني والمكتبي لتأكيد الجودة النوعية وحصر المنجز المقبول من الأعمال ومراجعة تقديمات المقاول والتجاوب معها مع مراعاة جدول العمل المقدم من المقاول والمعتمد من المهندس وإعداد التقارير عن كيفية ومعدل سير العمل والتوصية بما قد يلزم من إجراءات.

35/2:ليس للمهندس سلطة أو صلاحية في تعديل أحكام العقد ، أو إعفاء المقاول من أي من واجباته أو التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد ، كما ليس له أن يأمر بإجراء أي عمل قد ينشأ عنه تأخير في تنفيذ الأعمال أو زيادة في التزامات صاحب العمل المالية دون موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل، كذلك ليس له أن يقوم بإجراء أي تغيير في الأعمال إلا إذا نص على جواز ذلك صراحة في العقد.

35/3: إذا رأى المهندس ضرورة تنفيذ أعمال إضافية لازمة ومكملة لأعمال العقد أو إجراء تغيير في نطاق الأعمال فعليه إعداد تقرير مفصل بفحوى ما يراه وفقاً للإجراءات المحددة بموجب أحكام الفصل ( الثاني عشر ) من هذه الشروط ويطلب التعميد بذلك من صاحب العمل الذي يجب عليه اتخاذ القرار المناسب خلال فترة زمنية معقولة ويعمد بها المقاول ويزود المهندس بصورة من هذا التعميد.

35/4 إن أي مصادقة أو تدقيق أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعار أو اقتراح أو طلب اختبار أو أي تصرف مماثل من قبل المهندس بما في ذلك إغفال عدم الموافقة لا تعفي المقاول من أية مسئولية يتحملها بموجب أحكام العقد بما في ذلك مسئوليته عن الأخطاء أو الإغفالات أو التناقضات أو حالات عدم التقيد بالشروط.

24

المادة رقم ( 36) : ممثل المهندس :

للمهندس من وقت لآخر أن يفوض ممثله خطياً بممارسة أي من الصلاحيات والسلطات المنوطة به ، على أن يقدم للمقاول نسخة من هذا التفويض الخطي ، وتعتبر التعليمات والموافقات المكتوبة الصادرة من ممثل المهندس إلى المقاول في نطاق حدود التفويض المعطى له ملزمة لكل من المقاول وصاحب العمل كما لو كانت صادرة عن المهندس نفسه ويراعى دائما ما يلي :ـ

أ- مع عدم الإخلال بمسؤولية المهندس عن أخطاء ممثليه فإن تقصير ممثل المهندس في رفض أو قبول أي عمل أو مواد لا يؤثر على سلطة المهندس الذي يحق له فيما بعد أن يرفض العمل أو المواد المذكورة وأن يأمر بتعديلها أو إزالتها .

ب- في حالة عدم رضا المقاول بأي قرار يتخذه ممثل المهندس يحق للمقاول أن يحيل الأمر إلى المهندس الذي يحق له في هذه الحالة تأييد قرار ممثل المهندس أو تعديله أو إلغاءه ، وفي حالة عدم رضا المقاول بقرار المهندس أو تأخر المهندس باتخاذ القرار خلال مدة معقولة فللمقاول إحالة الأمر إلى صاحب العمل لاتخاذ الإجراء المناسب ويعتبر قرار صاحب العمل في هذا الشأن نهائياً.

المادة رقم ( 37) : تزويد المقاول بالمخططات وحفظها :

37/1 يجب على المهندس أن يحتفظ بنسخ من المخططات والمواصفات الخاصة بالمشروع .

37/2 على المهندس أن يسلم المقاول نسخة ورقية وأخرى الكترونية (أن وجدت) من المخططات بدون مقابل، ويتحمل المقاول بعد ذلك على نفقته الخاصة مصاريف إعداد أية نسخة إضافية تلزمه لأداء عمله ، وعلى المقاول أن يعيد إلى المهندس عند انجاز الأعمال جميع المخططات التي سلمت له ، وعليه كذلك أن يعلم المهندس أو ممثل المهندس بموجب إشعار خطي وقبل مدة كافية بحاجته إلى نسخ إضافية من المخططات أو المواصفات اللازمة لتنفيذ الأعمال ، وعلى المهندس تزويد المقاول بحاجته من تلك النسخ خلال مدة معقولة.

37/3 على المهندس مسؤولية تزويد المقاول من وقت لآخر أثناء تنفيذ العقد بأية مخططات أخرى أو تعليمات إضافية تكون ضرورية من اجل الوفاء بالتزاماته .

37/4 يتعهد المقاول بأن يحتفظ في موقع العمل بنسخة من المخططات المسلمة له ، وتكون هذه النسخ جاهزة في جميع أوقات العمل للمراجعة والاستعمال من قبل المهندس أو ممثل المهندس أو أي شخص آخر مفوض بذلك خطياً من قبل المهندس أو صاحب العمل .

25

37/5 على المقاول أن ينفذ المخططات والتعليمات وأن يتقيد بها فإن كانت تلك المخططات أو التعليمات تتضمن زيادة على الكميات المحددة في جداول الكميات أو نقصاً أو تغييراً في المواد ونوعيتها يترتب عليها زيادة أو نقص في الأسعار فيجب عرضها على المهندس لإعداد تقرير بشأنها ورفعها إلى صاحب العمل لأخذ موافقته عليها وفقاً لأحكام (الفصل الثاني عشر) من هذه الشروط.

37/6 يحتفظ صاحب العمل بحق النشر وحقوق الملكية الفكرية لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدها صاحب العمل أو أعدت لصالحه ، ويجوز للمقاول على نفقته الخاصة أن يستعمل أو يستنسخ أو يتداول هذه الوثائق لغايات العقد ، وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد فإنه لا يجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو تداولها باستثناء ما قد يلزم لأغراض العقد.

26

( الفصل السابع )

ضمان التنفيذ ( الضمان النهائي )

المادة رقم ( 38) : تقديم الضمان البنكي وشروطه

38/1:

على المقاول خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه رسمياً بقبول عطائه أن يقدم لصاحب العمل ضماناً بنكياً بواقع خمسة في المائة (5% ) من قيمة العطاء كتأمين لتنفيذ العقد ، ويجوز لصاحب العمل منح المقاول مهلة إضافية قدرها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الفترة المشار إليها. ويجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء ونافذا طوال مدة العقد وحتى التسليم النهائي، وبعد التسليم النهائي يفرج عن الضمان البنكي خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام.

38/2:

يكون الضمان وفقاً لأحد الأشكال التالية :

أ- خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية .

ب- خطاب ضمان بنكي من بنك في الخارج يقدم بواسطة بنك يعمل في المملكة.

38/3 :

يخضع هذا الضمان لشروط الضمانات البنكية المحددة بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية و يجب أن تكون صيغة الضمان وفقاً لصيغة الضمان البنكي المعتمدة من وزارة المالية

38/4 :

رقم خطاب الضمان ( ) تاريخه / / هـ وتبلغ قيمته ( ) ريال ويسري مفعول هذا الضمان حتى نهاية اليوم / من الشهر / / من عام / هجرية.

38/5 :

إذا لم يقدم المقاول الضمان البنكي خلال المدة المحددة له فلصاحب العمل الحق بإلغاء قرار الترسية ومصادرة الضمان الابتدائي المقدم من صاحب العطاء . وفقاً لما تقضي به أحكام المادة ( 33/أ ) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إخطار.

27

( الفصل الثامن )

البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال

المادة رقم ( 39) تنفيذ الأعمال وفق برنامج زمني محدد :

39-1 تقديم البرنامج الزمني:

# يجب على المقاول قبل بدء تنفيذ الأعمال أن يقدم للمهندس البرنامج الزمني كما تم تخطيطه لتنفيذ الأعمال ، والذي يجب أن يتفق مع مواصفات الصناعة القياسية مع أخذ أي قيود عملية تتحكم في التنفيذ ضمناً بالحسبان وأي مطلب وارد في العقد بالنسبة للترتيب الذي سيجري بموجبه تنفيذ الأعمال وكذلك المدة المحددة لإنجاز الأعمال .

39-2 إعداد البرنامج الزمني :

يجب على المقاول أن يعد البرنامج باستخدام طريقة المسار الحرج ذات مقياس رسم مناسب مع مراعاة:

أ- يتم التعبير عن أزمنة أنشطة المشروع بالأيام.

ب- يتم تمثيل الاعتمادية بين الأنشطة بالعلاقة بين نهاية النشاط السابق وبداية النشاط اللاحق فقط.

ج - أن يوضح تاريخ ابتداء وانتهاء كل نشاط ، والمسار الحرج للمشروع وفترة التوان المتاحة للأنشطة غير الحرجة.

د- أن يوضح تواريخ تقديم رسومات الورشة والعينات المختلفة للمهندس.

هـ-أن يوضح التواريخ المتأخرة لتوفير عناصر العمل وأجزاء الموقع والمعلومات التي سيوفرها صاحب العمل والمهندس المشرف طبقاً لنصوص العقد.

39-3 مراجعة المهندس للبرنامج الزمني:

يقوم المهندس بمراجعة البرنامج الزمني خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه من المقاول وإذا لم يعترض خلال هذه الفترة أعتبر البرنامج مقبولاً وصالحاً للاستخدام.

39-4 الاحتياطي الزمني :

يسمح للمقاول أن يشتمل البرنامج الزمني على احتياطي زمني في نهاية البرنامج كجزء من مدة إنجاز الأعمال ، وإذا انتهى المقاول من تنفيذ الأعمال مبكراً دون استخدام هذا الاحتياطي الزمني أو باستخدام جزء منه فلا يؤدي ذلك لخصم أي مستحقات للمقاول. وللمقاول الحق في الاستفادة من هذا الاحتياطي الزمني لتغطية كافة أنواع التأخيرات المسئول عنها ، فإن بقى منه جزء جاز استخدامه لتغطية التأخيرات المسئول عنها صاحب العمل و/ أو المهندس.

28

39-5 للمقاول الحق في استخدام وإدارة فترة التوان المتاحة للأنشطة غير الحرجة ، ويشترط لتعويض المقاول عن استهلاك فترة التوان ( بناء على أمر المهندس) أن يثبت للمهندس تأخر المقاول في تنفيذ المشروع نتيجة هذا الاستهلاك وفقاً للإجراءات المحددة بهذا العقد .

39-6 يرفق المقاول بالبرنامج الزمني كما تم تخطيطه جدولاً يوضح كميات الأعمال بكل نشاط ، وعناصر العمل ( العمال والمعدات ) التي سيوفرها المقاول لتنفيذ كل نشاط ، على أن يوضح تاريخ وصول وتاريخ مغادرة كل عنصر من عناصر العمل للموقع وفترات صيانة المعدات وفترات توقفها عن العمل ( إن وجدت ) والتي تتفق مع تواريخ تنفيذ الأنشطة.

39-7 : أسباب عدم قبول المهندس للبرنامج الزمني:

1. عدم الالتزام بمواصفات إعداد البرنامج المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.
2. البرنامج لا يظهر المعلومات المطلوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. خطط المقاول لتنفيذ الأعمال غير مقبولة أو أن البرنامج لا يمثل الخطط المقبولة بواقعية.
4. البرنامج لا يتوافق مع مستندات ومعلومات العقد ومع مدة انجاز الأعمال 0 وما طرأ عليها من تغيير .

39/8 : التقارير اليومية التي يعدها ممثل المهندس :

أ : يقوم ممثل المهندس بإعداد تقرير يومي عن الأعمال بالموقع يوضح فيه الأنشطة التي بدأ أو انتهى العمل بها في هذا اليوم ، وكذلك الأنشطة التي استمر أو استؤنف العمل بها ، وتلك التي لم تبدأ أو توقف العمل بها ، مع بيان المسئول عن التأخر أو التوقف وذلك طبقاً للبرنامج الزمني كما تم تخطيطه ( وما طرأ عليه من تعديلات وافق عليها المهندس ) مع إعطاء صورة من التقرير لممثل المقاول .

ب : يقوم ممثل المهندس بتجميع هذه التقارير اليومية في سجل التأخيرات والتغييرات الذي يوضح التأخيرات الحادثة لأنشطة المشروع والمسئول عنها وبيان أيام التأخير ، على   
أن يقدم نسخة من هذا السجل كل شهر للمهندس الذي يقوم بدوره بتسليم نسخة منه لكل من المقاول وصاحب العمل ، ويقوم المقاول بمراجعة هذا السجل خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه وإذا لم يعترض خلال هذه المدة يكون السجل مقبولاً وصالحاً للاستخدام.

29

39-9 تحديث المقاول للبرنامج الزمني :

يقوم المقاول بتحديث البرنامج الزمني للمشروع بشكل دوري وعند طلب المهندس آخذاً في الاعتبار التأخيرات التي طرأت على تنفيذ الأعمال ، ويسمح له بإعادة توزيع عناصر عمله إذا تطلب الأمر ذلك ، ويصاحب تحديث البرنامج الزمني المقدم للمهندس تقريراً يوضح تقدم سير العمل بالمشروع منذ آخر تقرير سابق على أن يضم الآتي :

- آية وثائق تثبت مدى تقدم سير العمل .

- الأنشطة التي أعيد برمجتها أو أعيد حساب زمنها وأسباب ذلك .

- الأنشطة التي أضيفت أو ألغيت وأسباب ذلك.

- تفاصيل أي تأخير متوقع أو أي مشاكل ستؤثر على تواريخ انتهاء الأنشطة مع الخطوات التصحيحية التي سيقوم بها المقاول .

ويقوم المهندس بمراجعة تحديث البرنامج الزمني واعتماده خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه وإذا انتهت هذه الفترة دون اعتراض منه كان البرنامج مقبولاً ويبدأ العمل بالبرنامج الزمني المحدث ابتداء من اليوم التالي لاعتماد المهندس المشرف له أو اليوم التالي لانتهاء فترة المراجعة دون اعتماد من المهندس.

39-10 اعتماد المهندس للبرنامج الزمني بعد تعديله :

كلما تقدم المقاول بمطالبة ( أو أكثر ) لتمديد مدة انجاز الأعمال وكذلك عند انتهاء مدة العقد فإن عليه أن يقدم للمهندس البرنامج الزمني كما تم تنفيذه وذلك للفترة منذ بدء الأعمال وحتى تاريخ تقديمه ، على أن يكون معداً على شكل شبكة المسار الحرج ذات مقياس رسم مناسب وموضحاً التأخيرات الحادثة أثناء تنفيذ المشروع والمسئول عنها طبقاً لسجل التأخيرات المشار إليه في الفقرة (8) من هذه المادة وتاريخ البداية والنهاية الفعلية لكل نشاط ، و يقوم المهندس بمراجعة هذا البرنامج خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه ، وإذا لم يعترض خلال هذه الفترة كان البرنامج مقبولاً وصالحاً للاستخدام .

39-11 موافقة صاحب العمل على تحديث البرنامج الزمني :

لا يعتبر تحديث الجدول الزمني وقبول ذلك من المهندس وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (10) من هذه المادة موافقة نهائية من صاحب العمل على تمديد المدة الزمنية للعقد ما لم تصدر موافقة صاحب العمل على تمديد مدة انجاز الأعمال وفقاً لشروط العقد.

30

( الفصل التاسع)

المستخدمون و العمال

المادة رقم ( 40) : تأمين الفنيين والعمال لتنفيذ أعمال العقد:

40-1 كفاءة فنيي وعمال المقاول:

على المقاول أن يستخدم في الموقع لتنفيذ وصيانة الأعمال العدد اللازم من العمال والمساعدين الفنيين ذوي الخبرة والمهارة في نطاق اختصاص كل منهم ، وكذلك رؤساء العمال والمشرفين ذوي الكفاءات العالية للقيام بالإشراف والمراقبة على الأعمال المنوط بهم مراقبتها.

40-2 السلوك غير المنضبط :

للمهندس الحق في جميع الأحوال أن يعترض ويطلب من المقاول أن يسحب فوراً من موقع العمل أي شخص يستخدمه في تنفيذ الأعمال أو صيانتها أو بأي شئ يتعلق بها إذا كان المهندس يرى أنه سئ السلوك أو غير كفء أو مهمل في واجباته أو أن استخدامه يؤدي إلى الإضرار بالأعمال بأي وجه من الوجوه ، وفي هذه الحالة لا يجوز استخدام هذا الشخص مرة ثانية بدون موافقة المهندس الخطية ، وعلى المقاول أن يستعيض بأسرع وقت ممكن عن أي شخص يجري استبعاده ببديل يوافق عليه المهندس.

40-3 الأشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل :

يتعين على المقاول أن لا يستخدم أو يحاول استقطاب خدمات أي من العمال أو الموظفين الذين يعملون ضمن أفراد صاحب العمل أو المهندس أو احد أفراد المقاولين العاملين لدى صاحب العمل سواء كان ذلك بشكل دائم أو جزئي.

40-4 الالتزام بأنظمة العمل والتأمينات الاجتماعية:

على المقاول التقيد بالقوانين والأنظمة الواجبة التطبيق من أجل استخدام ومعاملة جميع عماله سواء كانوا مواطنين أو مقيمين وعلى الأخص نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام الإقامة وان يراعي حقوقهم القانونية ، كما يتعين على المقاول أن يوضح لعماله الالتزامات الواجبة عليهم بموجب تلك الأنظمة و القوانين وان يلزمهم بتنفيذها .

40-5 معدلات الأجور:

يتعين على المقاول أن يدفع معدلات الأجور وفقاً لعقود العمل المبرمة مع العاملين لديه وان يراعي شروط استخدام وتوظيف العمال بحيث لا تقل أجورهم في مستواها عما هو متبع من قبل أصحاب حرف التجارة والصناعة في المنطقة التي تنفذ فيها الأشغال وعن الحد الأدنى لمعدل الأجور المحدد من قبل السلطات المختصة.

31

40-6 توطين الوظائف :

يجب على المقاول الالتزام بالأنظمة والقرارات التي تحدد نسبة العمالة والموظفين الوطنيين الواجب عليه استخدامهم وفقاً لما تنص عليه الشروط الخاصة والقرارات  
الصادرة بهذا الشأن وأن لا تقل رواتبهم وحقوقهم عن رواتب وحقوق الموظفين المماثلة لهم في الجهات الأخرى وعن الحد الأدنى لمعدل الأجور المحدد من قبل السلطات المختصة.

40-7 سجلات العمال ومعدات المقاول:

يتعين على المقاول أن يزود المهندس بسجلات مفصلة لبيان ما يتوفر في الموقع من أعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات ،ومن أعداد معداته مفصله حسب الأنواع ويتم تقديم تلك السجلات إلى المهندس كل شهر أو حسب ما تنص عليه الشروط الخاصة حتى يتم إنجاز أعمال المشروع.

المادة رقم ( 41) : الالتزام بتعليمات الأمن الصناعي:

يتعين على المقاول أن يتخذ التدابير الكافية للمحافظة على صحة وسلامة مستخدميه وأن يوفر ما يلزم من كادر صحي ومرافق للإسعاف الأولي وتوفير الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ومنع انتشار الأوبئة والالتزام بتعليمات الأمن الصناعي وفقاً لما ينص عليه نظام العمل والعمال والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

كما يتعين عليه أن يعين مشرفاً مهنياً مؤهلاً لإدارة شئون الوقاية من الحوادث في الموقع من ذوي التأهيل المناسب ليكون مسئولاً عن أمور السلامة والوقاية ضد الحوادث وأن يكون مخولاً بإصدار التعليمات واتخاذ الإجراءات الصحية والوقائية لدرأ الحوادث.

كما يتعين علي المقاول إحاطة المهندس بكافة الإجراءات التي تم اتخاذها والتدابير التي عملت للمحافظة على صحة وسلامة العمال وتلافي الحوادث بما في ذلك تفاصيل أي حادث حال حصوله وذلك على النحو الذي يطلبه المهندس بصورة معقولة.

32

( الفصل العاشر)

المواد وأصول الصنع

المادة رقم ( 42) : أصول الصنع ( المصنعية ) :

42-1 مع مراعاة ما ورد في المادة (24) من هذه الشروط المتعلقة بمواصفات المواد يتعين على المقاول أن يضع نظاماً لضبط الجودة لإثبات التقيد بمتطلبات العقد على أن يكون هذا النظام متوافقاً مع تفاصيل العقد ، و للمهندس أن يقوم بالتدقيق على أي من مظاهر هذا النظام .

42-2 على المقاول قبل توريده أي مواد إلى الموقع أن يقدم للمهندس بناءً على طلبه عينة واحدة أو أكثر للمواد التي يزمع توريدها من ثلاثة مصادر مختلفة مع بيان مواصفاتها وكافة المعلومات التي يطلبها المهندس عن تلك المواد وذلك لغرض فحصها واعتمادها على أن لا تتجاوز مدة اعتمادها (20) يوما.

42-3 عندما يتم اعتماد عينة (ما) فعلى المقاول أن يوفر منها ثلاث نماذج للاحتفاظ بها في مكان مناسب بالموقع لمطابقة التوريد بمقتضاها .

المادة رقم ( 43) : إزالة الأعمال والمواد المخالفة للعقد :

43/1: للمهندس أثناء مراحل تنفيذ العمل الحق في أن يأمر خطياً من وقت لآخر بما يلي:

أ - إزالة أية مواد من الموقع يرى أنها ليست موافقة للعقد على أن يتم ذلك في مدد يحددها في الأمر المشار إليه .

ب - الاستعاضة عن تلك المواد بمواد صالحة ومناسبة .

ج - إزالة أي عمل وإعادة تنفيذه بصورة سليمة إذا تبين المهندس أن هذا العمل مخالف للعقد سواء من حيث المواد أو من حيث أصول الصنع ، وذلك بالرغم من أي اختبار سابق للعمل المذكور وبالرغم من سبق صرف أي جزء من تكاليفه.

43/2 :

في حالة تقصير المقاول في تنفيذ أمر المهندس فيما أشير إليه في هذه المادة يحق لصاحب العمل تنفيذ الأعمال على حساب المقاول .

33

المادة رقم ( 44) : نقل المواد و المعدات والأعمال المؤقتة :

44-1 : تعتبر المعدات والأعمال المؤقتة والمواد التي قام المقاول بتقديمها بعد جلبها للموقع مخصصة كليا لإنشاء وإتمام الأعمال وحدها دون غيرها ، ولا يحق للمقاول بدون موافقة خطية من المهندس أن ينقلها أو ينقل جزءاً منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في ا لموقع ذاته ، وليس للمهندس الامتناع عن إعطاء الموافقة الخطية لغير سبب معقول .

44-2 : لا يكون صاحب العمل مسئولا في أي وقت عن أية خسارة أو ضرر تلحق بأي من المعدات أو الأعمال المؤقتة أو المواد فيما عدا ما نصت شروط العقد صراحة على تحمل صاحب العمل لتلك المسئولية.

المادة رقم ( 45) : استعمال المتفجرات:

لا يجوز للمقاول أن يستعمل أية متفجرات بدون إذن خطي من المهندس وموافقة مسبقة من قبل الجهة المختصة بذلك ، وعلى المهندس أن يتأكد قبل التفجير أن المقاول قد التزم بالتقيد بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بهذا الشأن ، واتخذ كافة الاحتياطات المتعلقة بالسلامة . و لا يجوز للمهندس حجب مثل هذا الإذن لغير سبب معقول.

34

( الفصل الحادي عشر)

الاختبارات

المادة رقم ( 46) : اختبار المواد والتجهيزات الآلية والمصنعية :

46-1 مع مراعاة ما ورد في المادتين ( 41 ، 42 ) من هذه الشروط يجب أن تخضع كافة المواد والتجهيزات الآلية والمصنعية لأية اختبارات يرى المهندس إجراءها في مكان صنع تلك المواد أو في الموقع أو في أي مكان آخر ويتم الفحص الفني عن طريق مختبرات معتمدة محلياً أو عالمياً .

46-2 موعد ومكان إجراء الاختبارات:

يقوم المقاول بإخطار المهندس كتابة بموعد ومكان أجراء الاختبارات قبل موعد إجرائها بثلاثة أيام على الأقل ، و إذا لم يحضر المهندس أو ممثله في الموعد المحدد لإجراء اختبار (ما) فانه يمكن للمقاول مواصلة إجراء الاختبارات إلا إذا صدرت له تعليمات من المهندس بخلاف ذلك ، وتعتبر هذه الاختبارات وكأنه تم إجراؤها بحضور المهندس ، وإذا ترتب على ذلك تأخير بسبب المهندس فيتم إثبات مسئولية المهندس عن تأخير تنفيذ الأنشطة المعتمدة على هذا الاختبار ( إن وجدت ) في التقرير اليومي لأعمال الموقع المشار إليه في المادة ( 39/8) من هذه الشروط ، وذلك عن الفترة من التاريخ المحدد لإجراء الاختبار إلى تاريخ آخر يختاره المهندس لإجرائه بشرط أن يحضر هو أو ممثله إجراء الاختبار.

46-3 تكلفة الاختبارات :

يتحمل المقاول تكلفة الاختبارات التي تنص عليها مواصفات العقد أو التي تقتضي طبيعة الأعمال إجرائها ، وكذلك تكلفة إعادتها في حالة عدم مطابقة أي مادة لتلك المواصفات . أما بالنسبة للاختبارات التي لم تنص عليها المواصفات أو لا تقتضي طبيعة تلك الأعمال أو المواد إجرائها عادة وطلب المهندس إجرائها فإن المقاول يتحمل تكاليفها إذا كانت نتيجتها مخالفة لمواصفات العقد . أما إذا كانت هذه الاختبارات الإضافية مطابقة للمواصفات فإن صاحب العمل يتحمل تكاليف إجرائها و تأخير تنفيذ الأنشطة المعتمدة على هذه الاختبارات ( إن وجدت) ويشار إلى ذلك في التقرير اليومي لأعمال الموقع المشار إليه في المادة ( 39/8 ) من هذه الشروط .

46-4 رفض المواد والتجهيزات الآلية أوالمصنعية:

إذا وُجٍٍد نتيجة لأي فحص أو معاينة أو قياس أو اختبار أن أيا من التجهيزات الآلية أو المواد أو المصنعيات معيب ، أو أنه لا يتوافق مع متطلبات العقد ، فإن للمهندس أن يرفض تلك التجهيزات الآلية أو المواد أو المصنعيات بإشعار يرسله إلى المقاول ، مع بيان الأسباب الداعية للرفض . وسيتعين على المقاول تاليا لذلك أن يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقاً مع متطلبات العقد.

وإذا طلب المهندس إعادة الاختبار لأي من التجهيزات الآلية أو المواد أو المصنعيات المعيبة ، فإنه يجب إعادة إجراء الاختبارات تحت الشروط والظروف ذاتها. وإذا تبين نتيجة لذلك أن صاحب العمل قد تكبد كلفة إضافية بسبب الرفض وإعادة الاختبار ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع هذه الكلفة الإضافية إلى صاحب العمل.

35

46-5 أعمال الإصلاحات:

46/5/1 بالرغم من أي اختبار سابق أو قبول للأعمال أو صرف أي جزء من تكاليفها يتمتع المهندس بصلاحية إصدار التعليمات إلى المقاول بما يلي:

1. إخلاء الموقع من أي تجهيزات آلية أو مواد مخالفة لمتطلبات العقد.
2. إزالة وإعادة تنفيذ أي جزء من الأشغال مخالف لمتطلبات العقد .
3. تنفيذ أي عمل يعتبر برأي المهندس أنه مطلوب بصورة مستعجلة من أجل سلامة الأشغال بسبب حصول حادث ما أو واقعة غير منظورة ، أو لغير ذلك من الأسباب.

46/5/2 على المقاول أن يتقيد بتعليمات المهندس لتنفيذ أعمال الإصلاحات ، وأن ينفذها خلال مدة معقولة ، لا تتجاوز المدة المحددة ( إن وجدت ) في التعليمات ، أو أن ينفذها فوراً إذا كان الأمر متعلقاً بتنفيذ عمل ما بصفة الاستعجال كما هو مطلوب في الفقرة (ج) من هذه المادة .

46/5/3 إذا أخفق المقاول في التقيد بتعليمات المهندس في تنفيذ أعمال الاصطلاحات المحددة بموجب هذه المادة، فإن لصاحب العمل الحق في تنفيذ تلك الأعمال على حساب المقاول .

المادة رقم ( 47) : فحص العمل قبل تغطيته :

47-1 لا يجوز تغطية أي عمل أو حجبه عن النظر بدن موافقة المهندس ، وعلى المقاول عندما يكون مثل هذا العمل جاهزاً أو على وشك أن يكون جاهزاً للفحص أن يقدم للمهندس إشعارا كتابياً بذلك للحضور لفحص وقياس الأعمال خلال فترة لا تزيد عن (24) ساعة من الإشعار ، وخلال فترة لا تزيد عن (72) ساعة إذا كان الإشراف يتم من قبل الجهة الإدارية مباشرة.

47-2على المقاول أن يكشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال أو أن يعمل فتحات خلالها حسبما يأمر بذلك المهندس ، وعلى المقاول أن يعيد هذا الجزء أو هذه الأجزاء إلى وضعها السابق على نحو يرضاه المهندس. وإذا كان الجزء أو الأجزاء قد غطيت بعد فحصها وتطلب الأمر فيما بعد كشفها أوعمل فتحا ت خلالها لأسباب لا دخل للمقاول فيها فإن نفقات الكشف وإعادتها إلى وضعها السابق تكون جميعها على عاتق صاحب العمل بشرط وجودها مطابقة للعقد، أما إذا وجدت غير مطابقة للعقد فإن جميع النفقات تكون على عاتق المقاول.

المادة رقم ( 48) : التزام المقاول بالبحث عن أسباب العيب أو الخطأ أو الخلل :

على المقاول إذا طلب المهندس منه خطيا القيام بالبحث عن أسباب أي عيب أو خلل أو خطأ أن يقوم بذلك وفقاً لتوجيهات المهندس ، فإذا كان العيب أو الخلل أو الخطأ من الأمور التي يكون المقاول مسئولا عنها فإن تكاليف البحث تقع على عاتق المقاول وعليه في مثل هذه الحالة أن يقوم بتصليح وتقويم وتصحيح ذلك العيب أو الخلل أو الخطأ على نفقته الخاصة ، أما إذا كان العيب أو الخلل أو الخطأ من الأمور التي لا يكون المقاول مسئولاً عنها فإن تكاليف ما قام به المقاول من أعمال تقع على عاتق صاحب العمل.

36

المادة رقم (49) : الاختبارات عند الانجاز :

49-1: إجراء الاختبارات عند الانجاز

يتعين على المقاول إجراء " الاختبارات عند الانجاز " طبقاً لأحكام هذه المادة والإجراءات الواردة في المادة (46) من هذه الشروط ، ويتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس قبل مباشرة إجراء الاختبارات عند الانجاز مخططات المنشأ " كما تم تنفيذه " وأدلة الصيانة والتشغيل المطلوبة بموجب العقد وبشكل مفصل حتى يتمكن صاحب العمل من صيانة هذا الجزء من الأعمال وتشغيله وفكه وتركيبه ومعايرته وإصلاحه ، ولا يعتبر هذا الجزء من الأشغال أنه قد تم انجازه لغرض تسلمه إلا بعد تقديم هذه الوثائق وأدلة التشغيل إلى المهندس.

كما يتعين على المقاول أن يعلم المهندس بإشعار لا تقل مدته عن ( 21 ) يوماً من الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعداً لإجراء أي من الاختبارات عند الانجاز . وما لم يتفق على خلاف ذلك يتم إجراء هذه الاختبارات خلال ( 14) يوماً بعد هذا الموعد في اليوم أو الأيام التي يقوم المهندس بتحديدها.

عند تقييم نتائج " الاختبارات عند الانجاز" يتعين على المهندس اعتبار هامش تفاوت لأثار استخدام صاحب العمل للأشغال على أداء الأشغال أو خواصها الأخرى وعندما تعتبر الأشغال أو أي قسم منها أنه قد اجتاز مرحلة " الاختبارات عند الانجاز" يقوم المقاول بتقديم تقرير بنتائج تلك الاختبارات إلى المهندس.

49-2: تأخير الاختبارات عند الانجاز :

إذا قام صاحب العمل بتأخير الاختبارات عند الانجاز بدون مبرر يعوض المقاول بمدة زمنية عن فترة التأخير وفقاً لأحكام المادة (56) من هذه الشروط .

وإذا تم تأخير إجراء " الاختبارات عند الانجاز" من قبل المقاول بدون مبرر جاز للمهندس أن يرسل اشعاراً إلى المقاول يطلب منه إجراء الاختبار خلال (21) يوماً من تاريخ استلام الإشعار ويتعين على المقاول أن يجري الاختبارات خلال تلك الفترة في اليوم أو الأيام التي يحددها المقاول شريطة إشعار المهندس بذلك .

أما إذا اخفق المقاول في إجراء " الاختبارات " خلال تلك الفترة فلصاحب العمل أن يقوم بإجراء الاختبارات على مسؤولية ونفقة المقاول وتعتبر تلك الاختبارات وكأنها قد تم إجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على أنها صحيحة.

49-3: إعادة الاختبارات عند الانجاز :

إذا أخفقت الأشغال أو أي قسم منها باجتياز " الاختبارات عند الانجاز" فيتم تطبيق أحكام المادة (46) من هذه الشروط عليها . ويجوز للمهندس أو للمقاول أن يطلب إعادة اختبار ما أخفقت نتيجته لأي جزء من الأشغال ذي علاقة على أن تعاد الاختبارات تحت نفس الشروط والظروف.

37

49-4: الإخفاق في اجتياز الاختبارات عند الإنجاز :

إذا أخفقت الأشغال أو أي قسم منها في اجتياز " الاختبارات عند الانجاز" بعد إعادتها بموجب الفقرة(3) من هذه المادة فإن لصاحب العمل أن يأمر بتكرار إعادة الاختبارات عند الانجاز مرة أخرى على حساب المقاول ولصاحب العمل الحق برفض الأعمال المعيبة وإلزام المقاول بإصلاحها ، فإن لم يلتزم بذلك يتم إصلاحها على حسابه وفقاً لشروط العقد وأحكامه .

38

( الفصل الثاني عشر)

الأعمال الإضافية والتغييرات

المادة رقم ( 50) : تكليف المقاول بأعمال إضافية :

يجوز لصاحب العمل أثناء تنفيذ العقد زيادة كمية الأعمال بنسبة لا تتجاوز ( 10%) عشرة بالمئه من قيمة العقد على أن يجري في هذه الحالة تعديل قيمة العقد بالزيادة تبعاً لذلك.

كما يجوز لصاحب العمل تخفيض كميات الأعمال بنسبة لا تتجاوز( 20%) عشرون بالمئه من قيمة العقد. مع مراعاة الضوابط التالية :

أ ) أن تكون الأعمال الإضافية محلاً للعقد وليست خارجة عن نطاقه.

ب ) أن تحقق التعديلات أو ا لتغييرات اللازمة للأعمال ما يخدم مصلحة المرفق، على أن لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالشروط والمواصفات ، أو التغيير في طبيعة العقد . أو الإخلال في التوازن المالي للعقد .

ج ) توافر المبالغ المالية اللازمة لدى صاحب العمل لتغطية قيمة الأعمال الإضافية ، قبل تعميد المقاول بها.

د ) يتم احتساب تكاليف الأعمال الإضافية وفقاً لأسعار البنود المماثلة التي تم التعاقد بموجبها أو أسعار البنود والوحدات المشابهة لها إذا رأى صاحب العمل بالتنسيق مع المهندس أنها قابلة للتطبيق.

هـ) إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود مماثلة أو مشابهة لها في العقد، يقدم المقاول أسعاره لتنفيذ لتلك الأعمال وتتم مراجعة الأسعار من قبل المهندس مقارنة بالمرجعيات والأسعار السائدة وبما يتناسب مع الكميات ونوعية البنود المنفذة ويرفعها لصاحب العمل الذي يقوم بعرضها على لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال لدراسة التكليف بتلك الأعمال ومناسبة الأسعار المقدمة ، ويتم تعميد المقاول بتنفيذ تلك الأعمال بموجب الأسعار التي توصي بها اللجنة ، فإن لم يوافق المقاول على ما انتهت إليه اللجنة يتم التعاقد على تنفيذها بواسطة مقاول آخر وفقاً لأحكام هذا العقد ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

و) لا يجوز التكليف بأعمال إضافية بعد استلام الأعمال محل العقد.

المادة رقم ( 51) : التعديل في كميات العقد :

للمهندس بعد الحصول على موافقة صاحب العمل إجراء أي تعديل في كميات الأعمال أو أي جزء منها مما تستلزمه طبيعة تنفيذ الأعمال وعلى المقاول الالتزام بتنفيذ التعديلات على أن لا يؤدي ذلك إلى تعديل قيمة العقد بالزيادة فإن أدى إلى زيادة قيمة العقد فإنه يتم إجراء التعديل وفقاً للأحكام الواردة في المادة (50) من هذه الشروط .

39

المادة رقم ( 52) : التغيير في الأعمال :

للمهندس بعد الحصول على موافقة صاحب العمل أو في حدود الصلاحيات المخولة له إجراء أي تغيير في شكل أو نوع أو كمية الأعمال أو أي جزء منها مما تستلزمه طبيعة تنفيذ تلك الأعمال وعلى المقاول الالتزام بتنفيذ التغييرات على ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محل العقد أو تجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة (50) من هذه الشروط .

المادة رقم ( 53) : تقويم التغييرات :

53-1 : على المهندس أن يقوم بحصر التكاليف التي يرى أن تضاف أو تحسم من المبلغ المذكور في العطاء بسبب أي عمل زائد أو أضافي جرى تنفيذه أو أي عمل تم تعديله أو إلغاؤه. ويجري تقويم مثل هذا العمل وفقاً لما أشير إليه في المادة (50/د) من هذه الشروط كما يقوم المهندس بتقويم ما يستحقه المقاول من تمديد مقابل الأعمال الإضافية والتغييرات ، ويقوم برفع تقرير بذلك لصاحب العمل والذي يقوم بدراسة واعتماد ذلك وفقاً لأحكام الفصل (السابع عشر) من هذه الشروط . أما إذا كان العقد لا يتضمن أية معدلات تنطبق على العمل الزائد أو الإضافي فعلى صاحب العمل والمقاول أن يتفقاً على تحديد الأسعار العادلة لذلك. وفقاً للإجراءات المشار إليها في المادة (50/هـ) من هذه الشروط .

53-2 : على المقاول أن يرسل إلى المهندس مرة في كل شهر حساباً يشرح فيه بصورة كاملة ومفصلة المعلومات الخاصة بجميع المطالبات المتعلقة بالنفقات الإضافية التي يعتبر المقاول أن له حقاً فيها عن الأعمال الزائدة والإضافية التي أمر بها المهندس وفقاً لصلاحياته وقام المقاول بتنفيذها خلال الشهر السابق ولا يلتفت لأي مطالبة تتعلق بدفع قيمة مثل هذه الأعمال إذا لم تتضمن المعلومات الخاصة بالمطالبات وكذلك الحساب الشهري المشار إليهما وتصرف مستحقات المقاول عن تلك الأعمال وفقاً لشروط الدفع الواردة في الفصل (السابع عشر) من هذه الشروط.

53-3 : يمكن أن تشمل التغيرات التي يأمر بها صاحب العمل أو من ينيبه ما يلي:

أ- تغييرات في الكميات لأي بند من بنود الأشغال المشمولة في العقد .

ب- تغييرات في النوعية أو الخصائص الأخرى لأي بند من بنود الأشغال.

ج\_ تغييرات في المناسيب والأماكن أو الأبعاد لأي جزء من الأشغال.

د- إلغاء أي بند أو جزء من الأشغال.

هـ- تنفيذ أي عمل إضافي أو تقديم تجهيزات آلية أو مواد أو خدمات تلزم الأشغال الدائمة.

و- أي تغييرات في تسلسل أو توقيت تنفيذ الأشغال.

40

المادة رقم ( 54) : تأثير التغييرات على البرنامج الزمني :

الفترات الزمنية التي اختارها المقاول لأنشطة البرنامج الزمني كما تم تخطيطه تعبر عن كميات الأعمال المذكورة في قائمة الكميات. فإذا زادت أو قلت كمية الأعمال بأحد الأنشطة نتيجة لخطأ في قائمة الكميات أو نتيجة تغييرات طلبها صاحب العمل فيتم تعديل الفترة الزمنية لهذا النشاط طبقاً لنسبة كمية الأعمال المنفذة به إلى كمية الأعمال المذكورة في قائمة الكميات الأساسية مع تقريب كسور الأيام وتعديل الجدول الزمني وفقاً لذلك .

يتم إثبات الفترة الزمنية الزائدة للنشاط المشار إليه على أنها أيام عمل ثم تضاف هذه الفترة لمجموع تأخيرات هذا النشاط المسئول عنها صاحب العمل عند دراسة البرنامج الزمني كما تم تنفيذه . أما إذا نقصت الفترة الزمنية للنشاط المشار إليه فيتم اخذ ذلك في الاعتبار عند إعداد البرنامج الزمني كما تم تنفيذه وذلك وفقا لأحكام المادة (39) من هذه الشروط .

41

( الفصل الثالث عشر)

مدة التنفيذ وتمديد العقد

المادة رقم ( 55) : إنجاز الأعمال :

55-1 على المقاول أن يقوم بتنفيذ الأعمال وإنجازها خلال المدة المحددة للتنفيذ والمشار إليها في المادة (3) من وثيقة العقد الأساسية على أن يبدأ بتنفيذ الأعمال في اليوم التالي لتسلم الموقع.

55-2 مع مراعاة أي مطلب يرد في المواصفات فيما يتعلق بإتمام أي جزء خاص من الأعمال يجب أن تتم الأعمال خلال المدة المحددة للتنفيذ وما يطرأ عليها من تعديل.

المادة رقم ( 56) : تمديد مدة انجاز الأعمال:

يقوم صاحب العمل ب تمديد مدة العقد أثناء تنفيذ الأعمال وذلك إذا حصل تأخر أو كان متوقعاً أن يحصل تأخر ، وإلى أي مدى ، في موعد تسليم الأشغال وفقاً للإجراءات والصلاحيات المحددة بموجب هذه الشروط وذلك لأي من الأسباب التالية:

1. إذا كلف المقاول بأعمال إضافية وفقاً لشروط التكليف بالأعمال الإضافية المشار إليها في الفصل (الثاني عشر) من هذه الشروط أو قام صاحب العمل بإجراء تغييرات أو تعديلات جوهرية في الأعمال تؤثر على البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال.

ب- إيقاف الأعمال أو أي جزء منها بأمر من صاحب العمل أو بموافقة منه وفقاً للاحكام والشروط المتعلقة بإيقاف الأعمال والمشار إليها في ( الفصل الخامس عشر ) من هذه الشروط.

ج- إذا كانت الاعتمادات المالية للمشروع غير كافية للصرف على المشروع أثناء المدة الأصلية ، ويتم التمديد في هذه الحالة بالاتفاق بين المقاول وصاحب العمل.

د- إذا تأخر صاحب العمل أو المهندس في إصدار الموافقات أو اعتماد العينات مدة غير معقولة .

هـ- إذا ترتب على تأخر صاحب العمل في تسليم الموقع أو أجزاء منه إلى المقاول خلال المدة المحددة لتسليم الموقع بموجب المادة (10) من هذه الشروط ارباكاً لترتيبات المقاول تؤثر على البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع .

و- إذا واجه المقاول ظروف طبيعية مختلفة في الموقع وفقاً لما نصت عليه المادة (11) من هذه الشروط أو واجهه شبكات للمرافق تحت الأرض وفقاً لأحكام (12) من هذه الشروط أو تعرض لصعوبات مادية وفقاً لأحكام المادة (70/3) من هذه الشروط وترتب على ذلك تأثير على البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع .

42

ز- إذا كان هناك أخطاء في تحديد النقاط الأصلية وتحديد مواقع الأعمال مما هو من مسئولية صاحب العمل وفقاً لأحكام المادة (13) من هذه الشروط .

ح- إذا لم يتمكن المقاول خلال مدة معقولة من الحصول على التصاريح أو التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال لأسباب تعود لصاحب العمل أو الجهات صاحبة الصلاحية بإصدار تلك التصاريح والتراخيص وترتب على ذلك تاثير على البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال.

ط- إذا اكتشف في الموقع آثار أو أشياء ذات قيمة وترتب عليها إيقاف الأعمال أو جزء منها أو تأخر في التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (30) من هذه الشروط .

ي- إذا ترتب على إجراء الاختبارات أو إعادة الكشف على الأعمال أي تأخير في تنفيذ الأنشطة المعتمدة عليها فيما هو من مسئولية صاحب العمل أو تأخير في تنفيذ الأعمال أو جزء منها بسبب قيام المقاول بإصلاح العيوب التي تكون من مسئولية صاحب العمل وفقاً لأحكام الفصل (الحادي عشر) من هذه الشروط .

ك- في حالة تأخر صرف مستحقات المقاول عن المدة المحددة بموجب المادة (69/3) من هذه الشروط.

ل – أي تأخير أو إعاقة أو منع يعزى إلى تصرفات صاحب العمل أو أفراده أو أي من المقاولين العاملين لديه في الموقع .

المادة رقم ( 57 ) تمديد مدة انجاز الأعمال باتفاق صاحب العمل مع وزارة المالية :

يتم النظر في تمديد مدة العقد بالاتفاق بين صاحب العمل ووزارة المالية في الحالات التالية :

1. أي تأخير في التنفيذ بسبب مخاطر صاحب العمل أو القوة القاهرة وفقاً للشروط المشار إليها في الفصل ( الثاني والعشرون ) من هذه الشروط.
2. التأخر بسبب امتثال المقاول لتعليمات السلطات المختصة أو كانت تلك السلطات سبباً في التأخير مما لم يكن منظوراً للمقاول .
3. أي تأخر في التنفيذ بسبب ظروف طارئة خارجة عن إرادة الطرفين .
4. أي مطالبات يتقدم بها المقاول لتمديد العقد فيما عدا ما نص عليه في المادة (56) من هذه الشروط.

المادة رقم (58) : التأخيرات بسبب المقاول :

أ- التأخير الذي يمكن للمقاول أن يتحكم فيه لا يترتب عليه زيادة في مدة تنفيذ الأعمال ومن ذلك التأخيرات المرتبطة بمقاولي الباطن والموردين ضمن ما يمكن للمقاول أن يتحكم فيه.

ب- عدم بدء تنفيذ أي نشاط تم تنفيذ كافة الأنشطة السابقة له طبقاً للبرنامج الزمني كما تم تخطيطه وذلك نتيجة لأي سبب يرجع للمقاول .

ج- توقف تنفيذ أي نشاط بعد بدء العمل به نتيجة لأي سبب يرجع للمقاول.

د- إذا تباطأ عمل المقاول في أي نشاط لفترة زمنية أطول مما هو مذكور بالبرنامج الزمني كما تم تخطيطه كنتيجة لضعف الإنتاجية وليس بسبب تغيير كمية الأعمال .

43

المادة رقم ( 59) : تقديم مطالبات تمديد العقد :

59-1: على المقاول إذا رأى أحقيته بتمديد مدة العقد بناء على حدوث أي سبب من الأسباب المشار إليها في المادتين (56،57) من هذه الشروط أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى المهندس خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من حدوث الواقعة أو علمه المفترض بحدوثها على أن يحدد في مطالبته مدة التمديد والأسباب المبررة لمطالبته.

59-2: يقوم المهندس بدراسة مطالبة المقاول المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة خلال (30) يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة ويعد بذلك تقريراً مفصلا يتضمن توصياته المبررة ويرفع تقريره إلى صاحب العمل للنظر فيه .

59-3: إذا لم يتقدم المقاول بمطالبته إلى المهندس خلال المدة المحددة له بموجب الفقرة   
(1) من هذه المادة سقط حقه بمطالبته بالتمديد في مواجهة صاحب العمل .

59-4: يقوم صاحب العمل بعد تلقيه تقرير المهندس بدراسة طلب المقاول وعرضه على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة وفقاً لأحكام هذا العقد وشروطه و نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ تلقيه تقرير المهندس بمستندات مكتملة ويبلغ المقاول بقرار صاحب العمل خلال هذه المدة .

59-5: إذا كانت مطالبة المقاول بالتمديد مبنية على الأسباب المشار إليها في المادة (57) من هذه الشروط تقوم الجهة برفع محضر للجنة فحص العروض بعد اعتماده من قبل صاحب الصلاحية والمستندات المتعلقة بالمطالبة إلى وزارة المالية للنظر في تمديد العقد وفقاً للإجراءات المحددة بموجب هذه الشروط ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

المادة رقم ( 60) : منع العمل ليلاً وفي أيام العطل الرسمية:

باستثناء ما ينص عليه في شروط العقد لا يجوز للمقاول القيام بتنفيذ أي جزء من الأعمال أثناء الليل أو خلال أيام الجمع ، وأيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون إذن خطي من المهندس أو ممثل المهندس إلا إذا كان العمل ضرورياً أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقاً من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من اجل ضمان سلامة الأعمال ، على أن يقوم المقاول في مثل هذه الحالة بإخطار المهندس أو ممثل المهندس فوراً بذلك . ويراعى دائماً أن أحكام هذه المادة لا تكون واجبة التطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على نوبتين.

المادة رقم ( 61) : تقارير تقدم سير العمل :

61/1 يقدم المقاول إلى المهندس شهرياً أو بحسب ما يقرره صاحب العمل في الشروط الخاصة تقريراً تفصيلياً عن تقدم سير العمل مؤيداً بالمخططات والوثائق الثبوتية من قبل المقاول.

61-2: إذا رأى المهندس في أي وقت من الأوقات أن معدل سير العمل بطئ بما لا يتفق مع البرنامج الزمني المشار إليه في المادة ( 39 ) من هذه الشروط لدرجة لا يمكن التأكد معها بان الأعمال سيتم انجازها في المدة المحددة لذلك فعليه أن ينذر المقاول خطياً بالأمر ، وعلى المقاول عندئذ أن يتخذ الخطوات التي يراها ضرورية والتي يوافق عليها المهندس للإسراع في سير العمل بشكل يمكنه من انجاز الأعمال في المدة المحددة لذلك ، وعلى المهندس بعد اطلاعه على تقارير المقاول أن يدون عليها توصياته وملاحظاته وأن يرفقها ضمن تقاريره الدورية إلى صاحب العمل .

44

( الفصل الرابع عشر)

غرامة التأخير وتكاليف الإشراف المترتبة على التأخير

المادة رقم ( 62) :غرامة التأخير:

62/1 إذا انتهت مدة العقد الأصلية وما أضيف إليها من مدد وفقاً لأحكام هذا العقد ولم ينه المقاول الأعمال يقوم المهندس بدراسة البرنامج الزمني كما تم تنفيذه ويقدم تقريراً بذلك إلى صاحب العمل فإذا ثبتت مسئولية المقاول في تأخير تنفيذ الأعمال وتسليمها خلال المدة المحددة للتنفيذ فإنه يلتزم بدفع غرامة عن المدة التي يتأخر فيها كتعويض لصاحب العمل تحسب على أساس متوسط التكلفة اليومية للمشروع وذلك بقسمة قيمة العقد على مدته وفقاً لما يلي:

1. غرامة على الجزء الأول من مدة التأخير بقدر ربع متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى تبلغ أكثر المدتين خمسة عشر يوماً أو( 10% ) عشرة بالمئة من مدة العقد.
2. غرامة على الجزء الثاني من مدة التأخير بقدر نصف متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى يبلغ الجزءان أكثر المدتين ثلاثين يوماً أو نسبة( 15%) خمسة عشر بالمئة من مدة العقد.
3. غرامة على الجزء الثالث من مدة التأخير بقدر كامل متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير تال لأكثر المدتين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.
4. إذا رأى صاحب العمل أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بالعمل على الوجه الأكمل في الميعاد المحدد لانتهائه ولا يسبب ارتباكاً في استعمال أي منفعة أخرى ولا يؤثر تأثيراً سلبياً على ما تم من العمل نفسه فيقتصر حسم الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة وفقاً لأسلوب احتساب الغرامة على الأعمال الأصلية على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة نسبة ( 10% ) عشرة بالمئة من قيمة الأعمال المتأخرة .

62/2 لا تتجاوز إجمالي غرامات التأخير المحسومة على المقاول ما نسبته( 10% ) عشرة بالمئة من إجمالي قيمة العقد .

62/3 يجوز لصاحب العمل تأجيل حسم الغرامة المتحققة على المقاول أو جزء منها إلى نهاية مدة العقد.

المادة رقم ( 63) : تكاليف الإشراف المترتبة على التأخير

63/1 بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة يلتزم المقاول بتحمل أتعاب المشرف على تنفيذ المشروع خلال فترة خضوعه لغرامة التأخير وتحسب هذه الأتعاب حسب تكاليف عقد الاستشاري المشرف على التنفيذ

63/2 إذا كان الإشراف يتم من قبل الجهة الحكومية فإن أتعاب المشرف تحتسب كالتالي:

مدة التأخير باليوم

مدة العقد باليوم

1

10000

( قيمة العقد × × )

45

63/3 إذا كان أفراد الاستشاري يشرفون على أكثر من مشروع لدى صاحب العمل في آن واحد يتم احتساب أتعاب أفراد الاستشاري للمشروع المتأخر تنفيذه حسب المعادلة التالية:

أتعاب الإشراف ( الشهرية ) للمشروع المتأخرة تنفيذه =

الراتب الشهري للموظف أو الموظفين × قيمة المشروع

إجمالي قيمة المشاريع التي يشرف عليها الاستشاري

وبعد تحديد كامل أتعاب الإشراف الشهرية للمشروع تحسم تكاليف الأشراف من مستحقات المقاول بحسب مدة التأخير .

46

( الفصل الخامس عشر)

إيقاف الأعمال

المادة رقم ( 64) : الإيقاف المؤقت للأعمال :

يجب على المقاول بناء على أمر خطي من صاحب العمل أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة أو بأي طريقة يرها صاحب العمل مناسبة وعلى المقاول أثناء فترة الإيقاف أن يقوم بحماية العمل وضمان سيره بالقدر الذي يراه المهندس ضرورياً .

ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف إذا جرى في إحدى الحالات الآتية:

64/1 إذا كان منصوصاً على فترة التوقف في أي من شروط العقد.

64/2 إذا كان ضرورياً للقيام بالعمل بصورة أصولية ،أو كان بسبب الأحوال الجوية ،أو كان بسبب تقصير المقاول .

64/3 إذا كان ضرورياً لسلامة الأعمال أو أي جزء منها بشرط أن لا تكون تلك الضرورة بسبب تصرفات أو إخفاق المهندس المشرف أو صاحب العمل أو كلاهما .

المادة رقم ( 65) : التوقف بسبب صاحب العمل :

65-1 إذا أدت تصرفات أو إهمال صاحب العمل أو المهندس إلى توقف كافة الأعمال بالموقع فعلى صاحب العمل إضافة فترة التوقف إلى مدة انجاز الأعمال.

65-2 أذا أدى ما أشير إليه في الفقرة السابقة إلى توقف أو تعطل تنفيذ نشاط أو أكثر فيتم إثبات ذلك في التقرير اليومي لأعمال الموقع المشار إليه في المادة ( 39 ) من هذه الشروط وذلك لحين تقديم المقاول مطالبتة بتمديد مدة انجاز الأعمال .

المادة رقم (66) : استئناف العمل :

إذا صدرت تعليمات أو إذن من المهندس باستئناف العمل ، فإنه يتعين على المقاول والمهندس مجتمعين ، أن يقوما بالكشف على الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد التي تأثرت بالإيقاف ، وعلى المقاول أن يقوم بإصلاح أي تلف أو عيب أو خسارة تكون قد لحقت بها خلال فترة التوقف .

المادة رقم( 67) : تبعات الإيقاف المؤقت :

مع عدم الإخلال بأحكام المواد ( 64، 65، 66) من هذه الشروط فإنه إذا ترتب على امتثال المقاول لتعليمات صاحب العمل بإيقاف الأعمال تأخراً في التنفيذ أو كلفة مالية فله الحق بالمطالبة بما يلي :

1. أي تمديد في مدة الانجاز بسبب هذا التأخير.
2. أي كلفة تكبدها المقاول لإضافتها إلى قيمة العقد .

ويتم النظر في مطالبات المقاول وفقاً لأحكام الفصلين (الثالث عشر ، والثامن عشر ) من هذه الشروط .

علما بأنه لا يستحق للمقاول أي تمديد في مدة الإنجاز أو استرداد الكلفة التي تكبدها بسبب قيامه بإصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصاميمه أو مواده أو مصنعيته ، و عن أي إخفاق من قبله في الحماية أو التخزين أو المحافظة على الأشغال .

47

( الفصل السادس عشر)

الكميات وقياس الأعمال

المادة رقم ( 68) : الكميات وقياس الأعمال :

68-1 : إن الكميات المذكورة في قائمة الكميات هي الكميات التقديرية للأعمال شاملة أي تغييرات أو إضافات تجري عليها وفقاً لأحكام الفصل ( الثاني عشر ) من هذه الشروط وتتم المحاسبة على أساس الكميات الفعلية التي تم تنفيذها .

68-2 : يجب على المهندس أن يتحقق عن طريق القياس وان يقرر بمقتضاه قيمة العمل الذي تم انجازه وفقاً للعقد( فيما عدا ما ورد النص على خلافه)، كذلك على المهندس عندما يريد قياس أي جزء من الأعمال أن يشعر بذلك المقاول أو وكيلة المفوض أو ممثله وعلى هؤلاء أو أي منهم أن يحضر بالذات أو يرسل وكيلاً مفوضاً عنه لكي يساعد المهندس أو ممثل المهندس في إجراء مثل هذا القياس وعليه أن يقدم إلى المهندس أو ممثل المهندس جميع المعلومات التي يطلبها منه أي منهما.

68-3: يتم قياس الأعمال على أساس القياسات والأطوال الصافية فقط ما لم يرد نص صريح في العقد خلاف ذلك .

68-4: يجب استعمال النظام المتري في جميع القياسات والأغراض المتعلقة بهذا العقد فيما عدا ما يرد بشأنه نص خاص في العقد .

48

( الفصل السابع عشر)

الدفع وصرف مستحقات المقاول

المادة رقم (69 ): إجراءات وشروط صرف مستحقات المقاول

69/1 : صرف دفعة مقدمة للمقاول:

يتم صرف دفعة مقدمة للمقاول على الحساب لا تتجاوز ( 10% ) عشرة بالمئه من قيمة العقد وبما لا يتجاوز مبلغ (50) مليون ريال وفقاً لما تنص عليه شروط المنافسة وذلك بعد إبرام العقد وتسليم موقع العمل وبعد تقديم المقاول ضماناً بنكياً بنفس المبلغ ، وتستوفى بالخصم من مستحقات المقاول الفعلية بنفس النسبة وإذا استلم المشروع ابتدائيا أو تم سحب الأعمال أو إنهاء العقد لأي سبب من الأسباب فإن رصيد الدفعة المقدمة غير المسدد يصبح مستحقاً وواجب السداد فوراً إلى صاحب العمل .

69/2: صرف المستخلصات الدورية للمقاول :

تصرف استحقاقات المقاول بما في ذلك كلفة الأعمال الزائدة والإضافية وفق ما تم انجازه وقبوله من عمل بنسبة (100% ) حسب المستخلصات التي يصادق عليها المهندس وبصفة دورية وبمعدل مستخلص واحد كل شهر على الأقل.

69-3 : مدة صرف المستخلص :

لا تزيد مدة مراجعة المستخلص وإجراءات الصرف من تاريخ تقديم المقاول المستخلص للمهندس وحتى صرف قيمته عن ستين يوما في حالة استكمال مستندات الصرف، ويجب على المهندس إنهاء المراجعة والمصادقة على المستخلص أو إعادته للمقاول بملاحظات مكتوبة ومحددة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ رفع المقاول المستخلص ، وإذا تأخر صرف المستخلص لأسباب ترجع لصاحب العمل فللمقاول الحق بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر وفقاً لأحكام الفصل (الثامن عشر) من هذه الشروط .

69-4: صرف المستخلص الأخير :

يؤجل صرف المستخلص الأخير الذي ينبغي ألا تقل نسبته عن (5% ) خمسة بالمئه من قيمة الأعمال المنجزة حتى يتم الاستلام الابتدائي للأعمال وتقديم ما يلي :

1. شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة .
2. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التأمينية .
3. نسخة أصلية من كامل المخططات الهندسية المنفذة (As Built Drawings ) .
4. إقرار خطي يسلمه المقاول لصاحب العمل يثبت فيه أن المستخلص النهائي يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب هذا العقد أو ما يتصل به .

49

69/5 : بعد تسلم الأعمال تسلماً ابتدائياً وتقديم الشهادات والوثائق المشار إليها في الفقرة  
( 69/4) يقوم صاحب العمل بصرف قيمة المستخلص بعد أن يخصم من قيمته ما يكون قد بقى من قيمة الدفعة المقدمة والمبالغ التي سبق صرفها للمقاول على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة على المقاول .

69/6 : صرف قيمة التشوينات :

يصرف للمقاول وبحد أقصى 70% من القيمة الشرائية للمواد الدائمة والأجهزة الموردة إلى الموقع ( التشوينات ) على أن لا يزيد ما يصرف للمقاول ما نسبته (50% ) خمسون بالمئه من قيمة كل بند .

وفقاً للشروط التالية :

أ- أن تكون تلك المواد مشمولة في ملحق العقد للدفع مقابلها عند توريدها لموقع العمل .

ب -أن تكون المواد أو الأجهزة الموردة مطابقة للشروط والمواصفات ومعتمدة من قبل المهندس .

ج - أن تكون مشونة في موقع العمل ومجرودة جرداً فعلياً من واقع فئات العمل وتحت حراسة وحفظ المقاول .

د - أن لا يقوم المقاول بنقلها إلى موقع آخر أو استخدامها في غير أعمال العقد.

هـ - حينما تكون التجهيزات الآلية والمواد قد دخلت كجزء من الأشغال الدائمة يتم خصم قيمتها من المستخلص الذي يتم بموجبه صرف تلك البنود.

69/ 7: التنازل عن المستحقات المالية :

يجوز للمقاول بموافقة كتابية مسبقة من صاحب العمل التنازل عن كل أو بعض مستحقاته المالية المترتبة على هذا العقد للبنوك والمؤسسات المالية وفقاً لصيغة التنازل المعتمدة من وزارة المالية.

69/8 : تسديد مستحقات مقاولي الباطن :

يجب على المقاول تسديد مستحقات مقاولي الباطن المعتمدين من الطرف الأول طبقاً للعقود المبرمة معهم وفي حالة عدم تسديده لتلك المستحقات فلصاحب العمل الحق بتسديدها حسماً من مستحقات المقاول لديه .

69/9 : تسديد مستحقات العمال والموظفين :

يجب على المقاول تسديد رواتب ومستحقات عماله وموظفيه في آجالها وأن يقدم للمهندس بياناً بذلك كل ثلاثة أشهر وفي حالة تأخره في التسديد فإن لصاحب العمل الحق بتسديد تلك الحقوق مباشرة لأصحابها أو بواسطة الجهات ذات الاختصاص حسماً من مستحقات المقاول لديه.

69/10 : الإفراج عن الضمان النهائي :

عند تسلم صاحب العمل للأعمال تسلما نهائيا بعد انتهاء مدة الضمان السنوي وتقديم المقاول المحضر الرسمي المثبت لذلك يسوى الحساب النهائي للمشروع ويفرج عن خطاب الضمان المقدم وفقاً للمادة (38/1) من هذه الشروط.

69/11 : عملة الدفع :

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات تكون كافة الدفعات بعملة المملكة العربية السعودية ما لم يتفق الطرفان على التعاقد بعملة أخرى .

50

( الفصل الثامن عشر)

التعويض وتعديل أسعار العقد

المادة رقم ( 70) :حالات تعويض المقاول

يقوم صاحب العمل بتعويض المقاول وتعديل أسعار العقد في الحالات التالية:

70-1 التعويض عند تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً:

إذا تم تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص – بعد تاريخ تقديم العرض – تزاد قيمة العقد أو تنقص – بحسب الأحوال – بمقدار الفرق ، ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي:

أ- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو قيمة المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة تنفيذه أعمالاً أو توريده مواداً مخصصة لأعمال العقد.

ب- ألا يكون تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد ، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ إلا إذا أثبت أن التأخير بسبب صاحب العمل أو لأمر خارج عن إرادته.

وفي كل الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .

70-2 التعويض عند تغير أسعار المواد الأولية :

إذا تغيرت أسعار المواد الأولية المحددة بموجب هذه المادة بالزيادة أو النقص وهي  
( الأسمنت، الحديد، الإسفلت ، الخرسانة الجاهزة ، الأخشاب ، الأنابيب ، الكيابل ) أو أي مواد أولية أخرى يتم تحديدها من قبل وزارة المالية فيتم تعديل أسعار العقد بالزيادة أو النقص وفقاً للشروط التالية :

أ- أن يكون التغير في الأسعار واقعاً بعد تاريخ تقديم المقاول لعرضه.

ب- أن لا يكون سبب ذلك عائد إلى التأخر في التنفيذ لأسباب تعود للمقاول.

ج- يقوم المقاول بتقديم مطالبته بدفع فروقات الأسعار وفقاً للبنود المنفذة فعلياً إلى المهندس بموجب مستخلص منفصل مصاحب للمستخلص الأصلي ، ويقوم المهندس بدراسة طلب المقاول ورفعه إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام المادة (71) من هذه الشروط ويتم التعويض وفقاً لقواعد التعويض النافذة لدى وزارة المالية بناءً على المؤشرات السعرية الصادرة من وزارة الاقتصاد والتخطيط والجهات ذات العلاقة .

51

د- إذا انخفضت أسعار المواد الأولية المشار إليها في هذه المادة يتم تخفيض قيمة البنود المتعلقة بها عند صرف مستخلصات المقاول وفقاً للقواعد النافذة لدى وزارة المالية.

70-3 التعويض عن الصعوبات المادية:

إذا اعترض المقاول أثناء تنفيذ الأعمال أية صعوبات مادية أو عقبات غير عادية لم يكن في إمكان أي مقاول مجرب توقعها عقلاً.فإن عليه أن يقوم فوراً وفي ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اكتشاف هذه الصعوبات والعقبات بإخطار المهندس أو ممثل المهندس خطياً بذلك وعلى المهندس في هذه الحالة أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى صاحب العمل متضمناً رأيه في التكاليف الإضافية التي ستترتب على المقاول بسبب تلك الصعوبات والعقبات إذا تأكد من وقوعها والمدد المقترحة لتنفيذ تلك الأعمال وذلك للنظر فيه من قبل صاحب العمل وفقاً للأحكام المحددة بموجب المادة (71) من هذه الشروط.

70-4 التعويض بسبب تصرفات صاحب العمل :

للمقاول الحق بالمطالبة بالتعويض وفقاً للإجراءات المحددة بموجب المادة (70) من هذه الشروط لما يلحقه من ضرر من جراء تصرفات صاحب العمل أو فيما يصدره من أوامر ، وذلك في الحالات المنصوص على التعويض عنها في العقد وهي :

1. إذا تأخر صاحب العمل في تسليم موقع العمل للمقاول عن المدة المنصوص عليها في المادة (10) من هذه الشروط .

ب-إذا واجه المقاول حالة تربة أو ظروف طبيعية مختلفة في الموقع وفقاً لما تنص عليه المادة  
 ( 11) من هذه الشروط .

ج\_ إذا واجه المقاول أثناء الحفر شبكات للمرافق تحت الأرض وفقاً لما تنص عليه المادة (12) من هذه الشروط .

د- أخطاء صاحب العمل في تحديد النقاط الأصلية ومواقع الأعمال المنصوص عليها في المادة (13) من هذه الشروط .

هـ- ما يلحق المقاول من تكلفة بسبب امتثاله لأوامر صاحب العمل او السلطة المختصة فيما يتعلق بالآثار المكتشفة في الموقع وفقاً لما تنص عليه المادة ( 30) من هذه الشروط.

و- التعويض عن ما يلحق المقاول من ضرر بسبب تأخر صرف مستحقاته عن المواعيد المحددة لها بموجب المادة (69/3) من هذه الشروط.

ز- تعويض المقاول عن التكلفة التي دفعها مقابل إصلاح الأضرار بسبب مخاطر صاحب العمل وفقاً لما تنص عليه المادة (86 ) من هذه الشروط .

52

المادة رقم ( 71) تقديم مطالبات التعويض :

71/1: على المقاول إذا رأى أحقيته بأي تعويض مالي وفقاً لما تنص عليه المادة (70) من هذه الشروط أو لأي من الأسباب المشار إليها في هذه الشروط أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى المهندس خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من حدوث الواقعة أو علمه المفترض بوقوعها.

71/2: يقوم المهندس بدراسة مطالبة المقاول المشار إليها في الفقرة (1)من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة ويرفع تقرير بذلك إلى صاحب العمل .

71/3: يقوم صاحب العمل بعد تلقيه تقرير المهندس بدراسة طلب المقاول بالتعويض وعرضه على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز ( 60) يوماً من تاريخ تلقيه تقرير المهندس بمستندات مكتملة .

71-4: يقوم صاحب العمل برفع محضر لجنة فحص العروض بعد اعتماده من قبل صاحب الصلاحية مشفوعاً به المستندات المتعلقة بالمطالبة إلى وزارة المالية للنظر في استحقاق المقاول للتعويض.

71-5 : يتم التعويض عن تكاليف الأعمال الإضافية والتغييرات من قبل صاحب العمل وفقاً لأحكام الفصل (الثاني عشر) من هذه الشروط.

71-6 : يجب أن لا يتجاوز ما يدفع للمقاول من تعويضات بموجب أحكام هذه المادة والمادة (71) من هذه الشروط 20% من القيمة الإجمالية للعقد وتدفع التعويضات من الاعتمادات المخصصة للمشروع .

71-7 : أي مطالبات أخرى للتعويض يتقدم المقاول بها فيما عدا ما نص صراحة في العقد وشروطه على النظر فيه من قبل صاحب العمل ، أو أي اعتراض من المقاول على تقديرات صاحب العمل في التعويض فبإمكان المقاول التقدم بمطالبته بهذا الشأن إلى الجهة القضائية المختصة.

53

( الفصل التاسع عشر)

تسلم الأعمال من المقاول

المادة رقم ( 72): استلام الأعمال ابتدائياً:

72-1 إذا انتهت مدة العقد الأصلية وما أضيف إليها من مدد ولم يسلم المقاول الأعمال يُكون صاحب العمل لجنة فنية لمعاينة الأعمال وإعداد محضر بالاشتراك مع المقاول لحصر الأعمال المنجزة ونسبة الإنجاز وتحديد أسباب ومعوقات التأخير في تنفيذ الأعمال.

72-2 على المقاول بعد انجاز الأعمال وإخلاء الموقع وفقاً لما نصت عليه المادة (73) من هذه الشروط أن يرسل اشعاراً خطياً بذلك إلى صاحب العمل لتحديد موعدٍٍٍٍٍٍِِ للمعاينة تمهيداً لإجراء التسلم الابتدائي .

72-3 على صاحب العمل أن يحدد موعداً لمعاينة المشروع واستلامه استلاماً ابتدائياً ويشعر المقاول بذلك خطياً خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار المقاول بإنجاز الأعمال.

72-4 يقوم صاحب العمل بمعاينة الأعمال وتسلمها تسلماً ابتدائياً بحضور المقاول أو ممثله والمهندس ويحرر محضر بأعمال التسلم الابتدائي ويسلم للمقاول نسخة منه، وإذا كان التسلم قد تم بدون حضور المقاول رغم إخطاره بخطاب مسجل يتم إثبات الغياب في المحضر ، وإذا تبين من المعاينة أن الأعمال قد تمت على الوجه المطلوب اعتبر   
تاريخ إشعار المقاول لصاحب العمل باستعداده للتسليم موعداً لإنجاز العمل وبدء سنة الضمان، وإذا ظهر من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه الأكمل تحدد لجنة الاستلام الابتدائي أسباب رفض الاستلام والأعمال التي يتوجب على المقاول استكمالها ويتعين على المقاول أن يستكمل انجاز تلك الأعمال قبل التقدم مرة ثانية بطلب استلام الأعمال ويثبت ذلك في المحضر ويؤجل التسلم لحين إتمام الأعمال المطلوب تنفيذها أو إصلاحها .

72-5 إذا تبين عند التسلم الابتدائي أن هناك بنوداً أو أجزاء من الأعمال لم يقم المقاول بتنفيذها ورأى صاحب العمل أن الأعمال الناقصة لا تمنع من الانتفاع بالمشروع واستخدامه للغرض الذي أنشئ من اجله ، فلصاحب العمل في هذه الحالة أن يعتبر الأعمال مسلمة ابتدائياً ويطلب من المقاول إكمال الأعمال الناقصة خلال مدة يحددها لإنجاز تلك الأعمال ، فإذا لم يقم المقاول بإنجازها فلصاحب العمل الحق بحسم قيمة هذه الأعمال من مستحقات المقاول أو تكليف غيره بتنفيذها على حسابه والرجوع عليه بفروق الأسعار.

72-6 يجوز لصاحب العمل استلام أي جزء مكتمل من أجزاء المشروع إذا كان المشروع مجزأً أو كان لصاحب العمل رغبة في الاستفادة من الجزء المنفذ.

54

72-7 لا يجوز لصاحب العمل أن يستخدم أي جزء من الأشغال بخلاف الاستعمال المؤقت المنصوص عليه في العقد، أو فيما يتم الاتفاق فيه بين الطرفين وذلك ما لم يتم استلام هذا الجزء استلاماً ابتدائياً.

72-8 إذا قام صاحب العمل باستخدام المشروع أو جزء منه قبل استلامه خلافاً لما نصت عليه الفقرة (7) من هذه المادة فإن المشروع أو الجزء المستخدم يعد وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدأ استعماله كما تنتقل مسئولية العناية بالجزء المستخدم إلى صاحب العمل .

المادة رقم ( 73) : إخلاء الموقع بعد انجاز الأعمال :

73-1 على المقاول فور انجاز الأعمال أن يخلي الموقع وينقل منه جميع معدات الإنشاء والمواد غير المستعملة والنفايات والأعمال المؤقتة المتبقية أيا كان نوعها وعليه أن يترك كامل الموقع وجميع الأعمال نظيفة وبحالة جاهزة للاستعمال أو بشكل يوافق عليه صاحب العمل .

73-2 إذا لم يقم المقاول بإزالة جميع المعدات والمواد واللوازم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة فإنه يحق لصاحب العمل أن يبيع أو يتخلص من تلك الأشياء التي لم يقم المقاول بإزالتها مع تحمل المقاول للتكاليف التي تكبدها صاحب العمل لإتمام عملية البيع أو التخلص من تلك المواد وتنظيف الموقع. ويرد للمقاول ما قد يكون بقى من مبالغ من حصيلة البيع.

المادة رقم ( 74) : التسلم النهائي :

74-1 يقوم المقاول قبل انتهاء سنة الضمان بوقت مناسب بإرسال إشعار خطي إلى صاحب العمل لتحديد موعدٍ للمعاينة تمهيداً للتسلم النهائي ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات يتم تسلمها نهائياً بموجب محضر يحرره صاحب العمل ويعطي للمقاول نسخة منه .

74-2 إذا ظهر من المعاينة وجود نقص أو عيب أو خلل في بعض الأعمال مما هو من مسئولية المقاول وفقاً لشروط هذا العقد يؤجل التسلم النهائي وتمتد سنة الضمان لحين استكمال النقص أو إصلاح العيب أو الخلل من قبل المقاول خلال مدة معقولة يحددها صاحب العمل ، فإذا انتهت المدة دون يقوم المقاول بإصلاح العيوب جاز لصاحب العمل إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة المقاول وتحت مسئوليته أو حسم قيمتها من قيمة الضمان النهائي.

55

( الفصل العشرون)

سحب العمل من المقاول والتنفيذ على حسابه

المادة رقم ( 75) : سحب العمل من المقاول

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة يجوز لصاحب العمل سحب العمل من المتعاقد ووضع اليد على الموقع ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق صاحب العمل في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقه من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

أ : إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهة صاحبة المشروع أو غيرها من الجهات أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.

ب : إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع .

ج: إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل.

د: إذا أفلس ،أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره ،أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها .

هـ: إذا توفى المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ، و لصاحب العمل الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية و المالية الكافية لدى الورثة .

المادة رقم ( 76) : إجراءات سحب الأعمال :

76-1: يتم سحب العمل من المقاول بإخطار كتابي مبني على توصية من لجنة فحص العروض أو الجهة المختصة بالشراء بحسب الأحوال دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية ويتم إخطار المقاول بذلك بخطاب مسجل .

76-2: لصاحب العمل في الأحوال التي يقدرها أن يتخذ الإجراءات المناسبة التي تكفل تنفيذ العمل بالمواصفات المطلوبة وفي المدة المحددة بما في ذلك إسناد إدارة المشروع إلى مكتب استشاري دون اللجوء إلى سحب العمل .

76-3: في حالة سحب العمل من المقاول يقوم صاحب العمل بالحجز على مستحقات المقاول ويمدد الضمان النهائي المقدم منه بحيث يظل ساري المفعول حتى يتخذ قراراً نهائياً بمصادرته وذلك لتغطية مطالباته تجاه المقاول لحين إجراء المحاسبة النهائية على أعمال المشروع.

56

المادة رقم ( 77) : إجراءات تنفيذ الأعمال على حساب المقاول:

77-1: يتم تنفيذ الأعمال على حساب المقاول بإحدى الطرق التالية:

أ : الاتفاق مع صاحب العرض الثاني الذي يلي المتعاقد الأول لتنفيذ الأعمال بنفس الأسعار المتعاقد عليها وفي حالة عدم موافقته يتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى بالترتيب وهكذا، فإن لم يتم التوصل إلى الأسعار المتعاقد عليها يتم التفاوض مع جميع المتقدمين بالترتيب للتنفيذ بما لا يتجاوز الأسعار السائدة وقت التفاوض .

ب : إذا لم يتمكن صاحب العمل من تنفيذ الأعمال وفقاً لما أشير إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة يتم تنفيذها بالشراء المباشر إذا كانت قيمتها في حدود تلك الصلاحية وبما لا يتجاوز الأسعار السائدة.

ج : إذا لم يتمكن صاحب العمل من تنفيذ الأعمال وفقاً لما أشير إليه في الفقرتين(السابقتين ) من هذه المادة تطرح الأعمال المسحوبة في المنافسة العامة وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

د : إذا كانت الأعمال المسحوبة من عقود المشتريات المستثناة من المنافسة العامة المحددة بموجب المادة (السابعة والأربعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية يتم تنفيذها على حساب المتعاقد وفقاً للأسلوب المحدد لشرائها وفقاً لأحكام هذا النظام.

هـ : إذا لم تتجاوز قيمة الأعمال المسحوبة مئة ألف ريال جاز لصاحب العمل تأمينها بالطريقة التي يراها مناسبة بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.

77-2: يحرر الطرف الأول محضراً بالاشتراك مع المقاول المسحوبة منه الأعمال أو ممثله تثبت فيه حالة المشروع عند السحب ، وما يوجد بالموقع من أدوات ومواد ومعدات ، وأن لم يحضر المقاول أو ممثله بعد إخطاره بذلك ، فليس له حق الاعتراض على ما ورد بالمحضر.

77-3: للطرف الأول الحق في حجز المواد والمعدات الموجودة في الموقع ، وللمتعاقد المسحوبة منه الأعمال بعد تسوية حسابه وسداد المبالغ المترتبة عليه استرداد المعدات والآلات العائدة له .

77-4: للطرف الأول الحق باستخدام المواد والمعدات الموجودة في الموقع لاستكمال تنفيذ الأعمال المسحوبة بعد إثبات حالتها وفقاً لما أشير إليه في الفقرة ( السابقة) على أن يتم تقدير قيمة المواد والأجرة المماثلة لاستخدام المعدات وفقاً للأسعار السائدة.

57

( الفصل الحادي والعشرون)

المسئولية عن العيوب وضمان الأعمال

المادة رقم ( 78) : الضمان السنوي للمشروع :

78-1 :

إن تعبير فترة الضمان السنوي للمشروع الواردة في هذه الشروط يعني الفترة المحددة في العقد لمدة عام تبدأ من تاريخ التسلم الابتدائي حتى تاريخ التسلم النهائي والتي يلتزم المقاول خلالها بصيانة وإصلاح ما يظهر من عيوب أو نواقص في الأعمال المنفذة وفقاً لشروط العقد . وفي حالة تجزئة التسلم الابتدائي فتحسب فترة الضمان السنوي لكل جزء اعتباراً من تاريخ استلامه ابتدائياً .

78-2 على المقاول أن يقوم بتنفيذ أية أعمال تصليح أو تعديل أو إعادة إنشاء أو تقويم ما يظهر من عيوب حسبما يطلب منه صاحب العمل أو المهندس خطياً أثناء فترة الضمان أوعند التسلم النهائي .

78-3 تسلم الأعمال لصاحب العمل عند انتهاء فترة الضمان السنوي وهي بحالة من الجودة والإتقان يرضى بها المهندس ولا تقل عن الحالة التي كانت عليها عند بدء فترة الضمان باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال والاستهلاك العاديين ،ولا يحول استلام صاحب العمل للأعمال مع عدم إبداء ملاحظات عليها أو ما يظهر من نواقص أو مواد مخالفة للمواصفات مما لم يتم تداركه أثناء الاستلام الابتدائي دون التزام المقاول بضمانها وصيانتها وفقاً لشروط العقد.

78-4: على المقاول أن يقوم بجميع أعمال الإصلاح خلال سنة الضمان على نفقته الخاصة إذا كان سبب العيوب يعود لأي تصميم يعتبر المقاول مسئولاً عنه أو تقديم المقاول لتجهيزات آلية أو مواد أو مهنية مخالفة لشروط العقد أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المقاول في تنفيذ أي التزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد.

78-5 : إذا امتنع المقاول عن القيام بأي من أعمال الصيانة والإصلاح المطلوبة منه بموجب هذه المادة فلصاحب العمل الحق في تنفيذ هذه الأعمال على حساب المقاول وتستوفى تكاليف تلك الأعمال من مستحقات المقاول أو من قيمة الضمان النهائي .

78-6 : إذا كان العيب أو الضرر يؤدي إلى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية من الاستفادة الكاملة من الأشغال أو أي جزء رئيسي منها فإن لصاحب العمل ومع احتفاظه بأية حقوق أخرى تترتب له بموجب العقد الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها على الأشغال أو على ذلك الجزء ( حسب واقع الحال ) مضافاً إليها أي نفقات أخرى دفعها صاحب العمل .

58

78-7 : إذا كان العيب أو الضرر لا يمكن إصلاحه في الموقع بصورة عاجلة فإنه يجوز للمقاول بعد الحصول على موافقة صاحب العمل أن ينقل من الموقع لغرض إصلاح أية أجزاء من التجهيزات الآلية تكون معيبة أو تالفة ويجوز لصاحب العمل حسب تقديره تكليف المقاول أن يزيد قيمة ضمان الأداء بما يعادل كامل قيمة الاستبدال لتلك التجهيزات الآلية المنقولة أو أن يقدم ضماناً آخر مناسباً بشأنها.

المادة رقم ( 79): الضمان العشري:

يضمن المقاول ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه المشروع إلى الجهة الإدارية تسليماً إبتدائياً متى كان ذلك الهدم ناشئاً عن عيب في التنفيذ وما لم يكن المتعاقدان قد اتفقا على بقاء المنشآت لمدة أقل ويشمل الضمان ما يوجد في الأعمال من عيوب جوهرية يترتب عليها تهديد متانة وسلامة الأعمال.

59

( الفصل الثاني والعشرون)

المسئولية ومخاطر صاحب العمل

المادة رقم (80): مسئولية صاحب العمل في تنفيذ أحكام العقد:

يلتزم صاحب العمل بتنفيذ أحكام العقد بحسن نية ، وأن يدفع للمقاول الأقساط المستحقة له خلال المدة المحددة لصرفها.

المادة رقم (81) : مسئولية المقاول عن الأعمال:

81-1 يكون المقاول مسئولاً بالكامل عن الأعمال والعناية بها وما تشتمل عليه من مواد ومعدات وذلك من تاريخ بدء الأعمال وحتى التسلم الابتدائي للمشروع ،وتمتد هذه المسئولية إلى نواقص الاستلام الابتدائي وكذلك الأعمال التي يعزى نشوء الضرر فيها إلى تواريخ سابقة لاستلامها من المقاول ، فإذا ما حدث تلف أو فقد للأعمال أو ما تشتمل عليه من مواد و معدات فإن على المقاول إصلاح ذلك طبقاً لتوجيهات المهندس.

81-2 على المقاول أن يحول دون إلحاق الضرر بصاحب العمل وأن يعوضه عن أية دعاوى أو مطالبات أو إجراءات أو مصاريف أو رسوم أو نفقات تنشأ عن تصرفات المقاول التي تتعارض مع الأنظمة ومع مقتضيات الراحة العامة ، أو التي تحول دون الوصول إلى استعمال الطرق العامة والخاصة والممرات أو الدخول والخروج من الممتلكات سواء كانت في حيازة صاحب العمل أو أي جهة أخرى.

المادة رقم (82) : المسئولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات :

يكون المقاول مسئولاً عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال أو صيانتها ، أو لأي سبب يتعلق بها . كما يكون المقاول مسئولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات التي تنجم عن ذلك.

المادة رقم (83) : الاستثناءات من مسئولية المقاول :

استثناءً من أحكام المادتين رقم (81 و 82 ) من هذه الشروط لا يكون المقاول مسئولاً عما يلي:

أ- الخسائر والأضرار التي تحلق بحقوق الارتفاق العائدة للجوار مما يعتبر نتيجة حتمية لا يمكن تجنبها لتنفيذ الأعمال وليس بمقدور المقاول درؤها أو أخذ الاحتياطات اللازمة لحمايتها.

ب- الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات بسبب خطأ أو إهمال أو تقصير صاحب العمل أو احد موظفيه أو وكلائه أو مستخدميه.

ج- كلفة إصلاح الأعمال و أو إزالة الأنقاض بسبب مخاطر صاحب العمل المشار إليها في المادة (84) من هذه الشروط.

د- كلفة إصلاح الأعمال و أو إزالة الأنقاض بسبب القوة القاهرة والمشار إليها في المادة (85) من هذه الشروط.

60

المادة رقم (84) : مخاطر صاحب العمل :

يقصد بمخاطر صاحب العمل المخاطر التي يتحمل الأضرار المترتبة عليها صاحب العمل ما لم تكن مغطاة بالتأمين وهي :

1. الحرب والأعمال العدوانية سواء أعلنت أو لم تعلن وفعل الأعداء الأجانب داخل حدود الدولة.
2. الحروب الأهلية وأعمال الإرهاب والاضطرابات العسكرية أياً كان نوعها داخل حدود الدولة.
3. الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الإخلال بالنظام داخل حدود الدولة والتي يقوم بها أشخاص آخرين غير مستخدمي المقاول أو مستخدمي المقاولين الفرعيين .
4. الأعتدة الحربية أو المواد المتفجرة أو الإشعاعات النووية أو التلوث بالإشعاعات النووية داخل حدود الدولة باستثناء ما قد يكون ناتجاً عن استخدام المقاول لمثل هذه الاعتدة أو المواد المتفجرة أو الإشعاعات.

هـ - موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوي المندفعة بسرعة الصوت أو تفوق سرعة الصوت .

و – الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات مما يعد أمراً غير منظور ولا يستطيع مقاول متمرس أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لدرئها بصورة معقولة .

المادة رقم (85) : القوة القاهرة :

85-1 : تعني القوة القاهرة أي حادث مفاجئ يطرأ بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ العقد أو جزء منه مستحيلاً .

85-2 : لا تكون القوة القاهرة موجودة إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية :

أ- أن يكون مرجع الاستحالة في التنفيذ عائداً إلى حادث مفاجئ بعد إبرام العقد وقبل أو أثناء تنفيذه ولا يد لأي من المتعاقدين فيه .

ب- أن لا يكون بمقدور المتعاقد توقعه قبل التعاقد .

ج- أن لا يكون بمقدور أي من الفريقين أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة حين حدوثه.

د- أن لا يكون أحد المتعاقدين قد أسهم بخطئه في تحقيق الاستحالة في التنفيذ.

المادة رقم (86) : الآثار المترتبة على مخاطر صاحب العمل والقوة القاهرة:

86-1: إذا أصبح تنفيذ العقد أو أي جزء منه لأي من الطرفين مستحيلاً لأي سبب من أسباب مخاطر صاحب العمل أو القوة القاهرة. فإنه يتعين عليه أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه بالواقعة والالتزامات التي أصبح أو سيصبح أداؤها مستحيلاً وذلك خلال مدة لا تتجاوز(45) يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو الدراية به.

وبعد تأكد طرفي العقد من استحالة التنفيذ يتم إنهاء العقد بعد (90) يوماً من تاريخ الإشعار ، بذلك وتسوى مستحقات المتعاقد ويعاد له ضمانه وفقاً لأحكام المادة (90) من هذه الشروط. وإذا كانت استحالة التنفيذ تقتصر على جزء من العقد فيعفى المقاول من تنفيذ هذا الجزء ما لم يؤد ذلك إلى عدم الاستفادة من كامل المشروع وفي هذا الحالة يتم إنهاء العقد.

61

86-2: إذا أصبح استكمال تنفيذ الأعمال ممكناً بعد زوال المخاطر فعلى المقاول استئناف العمل بعد إشعار المهندس بذلك ، وأن يقوم بإصلاح ما قد يكون ترتب على تلك المخاطر من أضرار للأشغال أو اللوازم أو المواد أو وثائق المقاول. وإذا تكبد تأخراً في التنفيذ أو كلفة (ما) بسبب أعمال الإصلاح فإنه يتم النظر في تعويض المقاول المالي و أو الزمني وفقاً لأحكام الفصلين ( الثالث عشر ، والثامن عشر) من هذه الشروط.

62

( الفصل الثالث والعشرون )

التأمين

المادة رقم ( 87) : نطاق وشروط التأمين

87-1 : التأمين على المشروع ومكوناته :

يلتزم المقاول بالتأمين ( باسمه واسم صاحب العمل ) على المشروع ومكوناته لدى شركة تأمين تعاوني محلية ، بمبلغ يفوق التكلفة الإجمالية لاستبدال الأعمال وما تشتمل عليه بنسبة 10% وذلك لتغطية أية تعويضات مطلوبة عن أي فقد أو تلف بما في ذلك الهدم وإزالة الأنقاض . ويمتد التأمين من تاريخ بدء الأعمال وحتى التسلم الابتدائي للشروع ويغطي كل فقد أو تلف مهما كان سببه.

87-2 : التأمين عن الإصابات:

يلتزم المقاول بالتأمين ( باسمه واسم صاحب العمل ) لدى شركة تأمين تعاوني محلية ضد أي مطالبات أو تعويضات ترتبط بوفاة أو إصابة أي شخص والتي قد تنشأ نتيجة تنفيذ الأعمال أو صيانتها أو بسبب يتعلق بها .

87-3: التأمين على ممتلكات الغير :

يلتزم المقاول بالتأمين ( بإسمه واسم صاحب العمل ) لدى شركة تأمين تعاوني محلية ضد أي مطالبات أو تعويضات مقابل فقد أو تلف أي من ممتلكات الغير والتي قد تنشأ نتيجة تنفيذ الأعمال أو صيانتها أو بسبب يتعلق بها .

87-4: يستثنى من التأمينات المطلوبة من المقاول ما يلي :

أ- مخاطر صاحب العمل المحددة بموجب أحكام هذا العقد .

ب- ما تم التأمين عليه ( فيما يخص العمال ) لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ج- ما يرتبط باستخدام موقع العمل لغرض تنفيذ العقد ( شاملاً أي فقد للمحاصيل ) .

د - الخسائر والأضرار التي تلحق بحقوق الارتفاق العائدة للجوار مما يعتبر نتيجة حتمية لا يمكن تجنبها لتنفيذ الأعمال وفقاً للعقد .

هـ- الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات بسبب خطأ أو إهمال أو تقصير صاحب العمل أواحد موظفيه أو وكلائه أو مستخدميه

87-5 : يظل المقاول مسئولاً عن القيمة الإجمالية لأية مطالبات حتى لو كانت قيمتها أكبر من الحد الأدنى المحدد بوثيقة التأمين .

87-6 : تأخر المقاول في استصدار التأمينات :

إذا تأخر المقاول في استصدار التأمينات المطلوبة وفقاً لشروط هذا العقد أو تأخر في تمديدها فإن لصاحب العمل الحق باستصدار تلك التأمينات أو تمديدها على حساب المقاول ،كما له الحق بتخفيض قيمة العقد بمقدار كلفتها إذا رأى عدم الحاجة لإصدارها.

87-7 : لا تنطبق أحكام هذه المادة على العقود التي تبلغ تكاليفها أقل من خمسة ملايين ريال.

63

( الفصل الرابع والعشرون)

إنهاء العقد

المادة رقم ( 88 ) : إنهاء العقد للمصلحة العامة :

يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد في أي وقت للمصلحة العامة بعد إشعار المقاول بذلك ويعتبر الإنهاء نافذاً بعد مرور ( 30) يوماً من تاريخ الإشعار.

ولا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه المادة ليقوم بتنفيذ الأشغال بنفسه أو ترتيب تنفيذها من قبل مقاول آخر، وبعد ورود الإشعار يتعين على المقاول التوقف عن العمل وإزالة معداته ويتم تسوية حساباته وفقاً لأحكام المادة (90) من هذه الشروط .

المادة رقم ( 89 ) : إنهاء العقد باتفاق الطرفين :

يجوز إنهاء العقد باتفاق الطرفين في الحالات التالية :

أ - إذا تأخر صاحب العمل في تسليم موقع العمل للمقاول مدة تزيد عن تسعين يوماً بعد انتهاء المدة المحددة لتسليم الموقع بموجب المادة ( 10 ) من هذه الشروط أو من آخر تاريخ اتفق عليه كموعد نهائي لتسليم الموقع بعد إشعار المقاول لصاحب العمل بذلك ومضي مدة خمسة وعشرون يوماً من تاريخ إبلاغه بالإشعار دون قيامه بتسليم الموقع أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتسليم الموقع . ولا يعتبر عدم تمكن صاحب العمل من تسليم أجزاء الموقع مما ينطبق عليه حكم هذه المادة طالما أن بإمكان المقاول العمل بالأجزاء الأخرى .

ب- إذا استمر صاحب العمل في إيقاف كامل الأعمال بموجب المادة (64) من هذه الشروط لمدة تتجاوز (180) يوماً من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال بعد إشعار المقاول لصاحب العمل لتمكينه من استئناف الأعمال ، ومضى مدة خمسة وعشرون يوماً من تاريخ إبلاغه الإشعار دون قيامه بتمكين المقاول من استئناف الأعمال أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.

ج- في حالة القوة القاهرة أو مخاطر صاحب العمل وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفصل ( الثاني والعشرون ) من هذه الشروط .

المادة رقم ( 90 ) : الآثار المترتبة على إنهاء العقد :

في حالة إنهاء العقد من قبل صاحب العمل أو باتفاق الطرفين بموجب أحكام المواد  
( 86، 88، 89 ) من هذه الشروط فإنه يتعين على المقاول القيام بما يلي :

أ - التوقف عن تنفيذ أي عمل إلا إذا كان ذلك العمل قد صدرت تعليمات بشأنه من قبل المهندس لغرض حماية الأشخاص أو الممتلكات أو لسلامة الأشغال.

64

ب- أن يسلم المقاول لصاحب العمل وثائق المشروع والتجهيزات الآلية والمواد والأشغال الأخرى التي تم الدفع له مقابلها .

ج- أن يزيل كل اللوازم الأخرى من الموقع باستثناء ما يلزم منها لأمور السلامة وأن يغادر الموقع.

د- يتعين على صاحب العمل بعد أن يكون الإشعار بإنهاء العمل قد أصبح نافذاً ما يلي :

1- أن يحاسب المقاول عن كافة الأعمال التي تم تنفيذها في الموقع وأن يسترد منه كامل قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت.

2- أن يدفع له قيمة اللوازم والمواد المشونة في الموقع التي سبق اعتمادها قبل تاريخ الإشعار بإنهاء الأعمال.

3- أن يفرج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي المقدم من المقاول .

4- أشعار المقاول إذا رأى أن له حقاً في المطالبة بأي تعويضات بسبب إنهاء العقد أن يتقدم بمطالبته إلى الجهة القضائية المختصة .

65

( الفصل الخامس والعشرون)

الخلافات وحل النزاع

المادة رقم (91) : طرق حل النزاعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد :

91-1 : حل النزاع بالوسائل الودية :

يقر الطرفان بتنفيذ شروط العقد بحسن نية والسعي للحيلولة دون حدوث أي خلافات من شأنها التأثير على تنفيذ الأعمال وأن يقوما بتسوية أي خلاف يحدث بينهما بالتفاهم الودي كل ما كان ذلك ممكناً وان لا يحول حدوث أي خلاف دون استمرار المقاول بتنفيذ التزاماته وفقاً لشروط العقد.

91-2 : حل النزاع عن طريق السلطة القضائية :

إذا لم يتمكن الطرفان من حل الخلاف بالطرق الودية فإن الجهة المختصة بالفصل في النزاع هي المحكمة الإدارية بديوان المظالم .

91-3 : حل النزاع عن طريق التحكيم :

يجوز أن يتفق الطرفان على تسوية النزاع بينهما بشكل نهائي عن طريق التحكيم ، وفقاً لنظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية في العقود التي تبلغ تكاليفها خمسين مليون ريال فأكثر وفي العقود التي يتم تنفيذها خارج المملكة من قبل مقاول أجنبي.

66